PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة قسم التاريخ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

المشاكل الأسرية في الأندلس من خلال كتب النوازل عصري المرابطين والموحدين

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر تاريخ القرون الوسطى

إعداد الطالبة : إشراف الأستاذ

مقورة أمينة نويقة عبد الرحمان

خروبي قمر

الاســـم واللقـب	الصفة	الجامعة
مـــــرزوق بتـــة	رئـيسـاً	المسيـــلة
نويقـة عـبد الـرحمان	مشـرفاً ومقـرراً	المسيـــلة
طارق بن زاوي	عـضواً	المسـيلة

السنة الجامعية : 1442-1443 هـ/2020-2021 م

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الإهداء

إلى تلك التي غمرتني بحنانها منذ نعومة أظافري

حتى الآن ... أمي

إلى الذي كد وجد وتعب من أجلي لأكون هنا

اليوم ... أبي

أدامكما الله لنا وجعلنا نحوز على رضاكما حتى

نكون بهذا فخرا لكما ...

إلى من شجعني وسند كتفي ... إخوتي

و إلى باقي العائلة الكريمة

أهدي عملي هذا

أمينة مقورة

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى . . .

الوالدين الكريمين أمي وأبي لوقوفهما بجانبي

. . وتشجيعهما لي وكذا اهتمامهما بي . . .

وإلى اخوتي وأخواتي سندي في حياتي

وإلى بنتا اختي الصغيرتين

. . أسماء وخديجة . .

وأخيرا إلى أخي وصديقي

. . . مراد خنفر . . .

خروبي قمر

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الشكر والعرفان

قال الله تعالى ﴿ لَئِن شَكَرتُمْ لأَزِيدَنَّكُم ﴾ سورة إبراهيم، الآية 07

نتقدم بخالص الشكر والامتنان و العرفان والتقدير العظيم الى من ساعدنا في هذا العمل ونخص بالذكر أستاذنا المشرف لحرصه الدائم في متابعة البحث و تقويمه وتوجيهنا حتى يتم بأحسن وجه

نويقة عبد الرحمان

كذلك إلى الأستاذ الكريم الذي شجعنا و رعانا ودعمنا و لم يتوانَ في إسداء النصائح لنا بصدر رحب وعن طيب خاطر

لخضر بولطيف

و إلى الأستاذة التي تلقينا منها المساعدة بتفان واخلاص

مقورة سمية

نتمنى لك المزيد من التألق والنجاح

وأخيرا إلى لجنة المناقشة على المجهودات الطيبة التي بذلوها في قراءة هذه الرسالة وتقييمها

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

المقدمة

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

1- أهمية الموضوع وإشكالياته:

لقد شهدت الدراسات التاريخية في الآونة الأخيرة تطوراً ملحوظاً ونقلة نوعية من الاهتمام بالتاريخ السياسي الذي يتعلق بالطبقة الحاكمة إلى الاهتمام بالمجتمع و طبقاته ، خصوصا بعد ظهور نخبة تدعوا لضرورة الإستفادة من مختلف الوثائق في الكتابة التاريخية ، وعلى هذا الأساس وجّه الباحثون اهتمامهم نحو مختلف المضان والمصادر (أدبية ، جغرافية ، فقهية...) للنهل منها واستخراج كل ما يتعلق بالتاريخ فيها، وبناءً على هذا ظهرت عدة دراسات متعلقة بتلك الأصناف من المصادر، خصوصا المصادر الفقهية من نوازل وفتاوى إذ عمد الباحثون مؤخراً الى استغلالها أيما استغلال لكتابة التاريخ خصوصا الاجتماعي منه، وانطلاقا من هنا ظهرت بحوث عِدّة تخص طبقات المجتمع، والمرأة والأسرة وما يتعلق بها في الغرب الإسلامي، من خلال الكتب الفقهية، من قُبيل دراسة محمد فتحة المعنونة بـ "النوازل الفقهية والمجتمع" الذي تعرض فيه لدراسة الأنشطة الاقتصادية (تجارة، فلاحة، نقل..) في الغرب الاسلامي على ضوء الكتب الفقهية، في حين تناول محمد حجي في كتابه الموسوم بـ "نظرات في النوازل الفقهية" المجتمع وأحواله من خلال نوازل الونشريسي، وتطرق هشام البقالي لأحوال المرأة وقضايا النساء والمشاكل التي كانت تتعرض لها في مقاله الموسوم بـ "واقع المرأة الأندلسية على ضوء نوازل ابن الحاج"، وانطلاقاً من هذه الدراسات التي تخص الأسرة والمجتمع لاحظنا أنه _أو لم نقف_ على دراسة مستقلة بذاتها اهتمت بالمشاكل الأسرية في الأندلس من خلال كتب النوازل _باستثناء بعض الإشارات التي وردت في الدراسات السابقة الذكر_، وعلى هذا غمرتنا الرغبة في دراسة هذا الجانب إضافة إلى عدة اعتبارات نُجملها في الآتي:

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

- الغوص في النوازل الفقهية ومحاولة استقرائها للوقوف على واقع المجتمع الأندلسي على عهد المرابطين والموحدين ومدى أهمية هذا الصنف في إعطاء صورة حول المجتمع.
- محاولة المساهمة في الكتابة التاريخية في جانب الأسرة الأندلسية.
- الوقوف على المشاكل التي كانت تتعرض لها الأسرة الأندلسية، ومحاولة معرفة أسبابها وخلفياتها.
- التعرف على التعامل الفقهي مع المشاكل والحلول التي اقترحها سواء الفقهية أو العُرفية.

وبما ان المشاكل الأسرية تعتبر لُب هذا البحث، ارتأينا أن ننطلق من اشكالية تبحث عن المشاكل الأسرية في الأندلس من خلال المدونة النازلية عصري المرابطين والموحدين، وللتعمق أكثر حاولنا الإجابة عن العديد من التساؤلات الآتية:

- ماذا نقصد بالنوازل؟ وفيمَ تكمن أهميتها في كتابة التاريخ؟
- ما هي الأسباب التي كانت خلف نشوب المشاكل في الأسرة الأندلسية؟ وفيمَ تمثلت مظاهرها؟
- كيف تعاملت المدونة النازلية مع تلك المشاكل وما هي الحلول التي قدّمها الفقهاء لتلافي الخلافات الأسرية؟

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

2- المنـهج والرؤية:

ومن أجل الإجابة على هذه الاشكاليات وغيرها اِعتمدنا على المنهج الإستنباطي لاستنباط الأحكام و نقلها من الطبيعة الكلية إلى الجزئية ولمعرفة المسائل وعللها واِستنتاج أسبابها، بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي في استقراء النص النازلي واستخراج المادة التاريخية منه، التي تصور المجتمع الأندلسي ومشاكله بمظاهرها وأسبابها وأصنافها .

دون أن ننسى آليات الوصف والتفسير والتحليل، في وصف الأسرة وطبيعة المشاكل والنزاعات الأسرية، وتحليل وتفسير الأحكام الفقهية والعُرفية.

3- هيكل الموضوع:

وانطلاقا مما توفر لدينا من معلومات ومُعطيات تاريخية ارتأينا أن نقسم بحثنا على النحو الآتي:

مقدمة تطرقنا فيها إلى أهمية الموضوع ومنطلقاته وإشكالياته، والمنهج الذي اعتمدناه في دراستنا هذه.

ثم فصل تمهيدي كان بمثابة مدخل مفاهيمي يحتوي على شقين ، شق تعرضنا فيه للأسرة الأندلسية وبُنيتها وتناولنا في الشق الثاني مفهوم النوازل وخصائصها ومميزاتها وأهميتها في كتابة التاريخ.

وجعلنا "مظاهر المشاكل الأسرية في الأندلس" عنواناً للفصل الأول، تطرقنا فيه للمظاهر الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية الخاصة بالنزاعات الأسرية.

أما الفصل الثاني فقد جاء موسوما بـ "أسباب المشاكل الأسرية في الأندلس" رصدت مختلف الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي كانت وراء نشوب تلك المشاكل.

في حين كان الفصل الثالث معنوناً بـ "العلاجات والحلول" حاولنا فيه ذكر مختلف الحلول المقدمة سواء الخاصة بالشرع أو العُرف.

وأخيراً جاءت الخاتمة كحوصلة لما قُمنا بطرحه من اشكالات وقضايا في الفصول الثلاث.

4- الدراسة النقدية:

ولأننا قررنا دراسة هذا الموضوع بتشعباته المختلفة قمنا بالِاعتماد على جملة من المصادر والمراجع، وكان اعتمادنا بالدرجة الأولى على المدونات النازلية و الفقهية، والمتمعن لكتب النوازل سيجد أنها انها تتفرد بإعطاء صورة واقعية للجانب المعيشي لعامة المجتمع على شكل أسئلة، فكانت بهذا مرآةً عاكسة لأرض الواقع لذا قمنا باستقراء بعض هذه المصنفات واستنباط ما نحن بحاجة لاستخراجه من مادة تاريخية تخص موضوعنا ، ومن بين النوازل التي اعتمدنا عليها:

نوازل ابن سهل (ت486هـ) المعروفة بالأحكام الكبرى وهو من المؤلفات الفقهية، و يعد هذا الكتاب من أشهر كتب ابن سهل على الإطلاق لما احتواه من فتاوى لعديد من المسائل، فكان بهذا مصدرا مهما ساعدنا من عدة نواحي .

بالإضافة إلى نوازل إبن الحاج التجيبي (ت529هـ) الذي كان غنيا بجزئيه بمعلومات كثيرة استطعنا من خلالها معرفة المشاكل التي واجهت الأسرة الأندلسية في العهد المرابطي وأهم اسبابها وأيضا إعطاء صورة واضحة وواقعية عن المجتمع

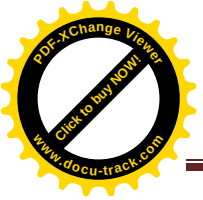
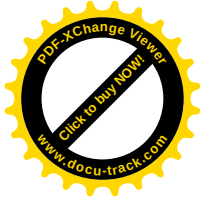

الأندلسي وسلوكياته، والملاحظ على ابن الحاج في نوازله أنه أكثر من الشروحات والاستطرادات وتحليل مختلف الأحكام الفقهية، كما أنه كان يستعين بالأحكام التي قدمها غيره من الفقهاء ويوردها في مصنفه الذي اعتمدنا عليه.

لم يفتنا أيضا أن نعتمد على فتاوى ابن رشد الجد (ت580هـ) والذي يظهر لنا جليا مدى اطلاعه على المذهب المالكي والمدونات الفقهية الأخرى، حيث انه كثيرا ما بسّط وشرح فتاوى الفقهاء في العديد من المسائل وكذا فصل المختلفين في الحكم حول القضايا المطروحة من خلال طرحه لفتاوى عديدة حول مسألة واحدة، ثم ترجيح الحكم الأقرب، فكان كتابه ذا فائدة عظيمة لنا في استنباط الأحكام الفقهية وكذا فهم رابطة الشرع بالواقع .

فضلا عن

كتاب نظرات لمحمد حجي الذي يعتبر من أهم الكتب التي درست النوازل تفصيلا بداية من انفصالها على الفقه الى ظهور مدونات متخصصة فيها ، وقد كان هذا الكتاب بما اختواه من مادة علمية عونا كبيرا لنا في تحديد ماهية النوازل وخصائصها .

أما ما يخص الدراسات الحديثة التي استفدنا من مقارباتها نذكر دراسة الأسرة على مشارف القرن 21 الذي يعتبر دراسة في علم الاجتماع درس فيها الأسرة وتعريفها وكذا رسالة محمد القصاص علم الاجتماع العائلي ورسالة أحمد عبد الحميد بعطوش التخطيط العائلي في الأسرة الحضرية فقد ساعدتنا هذه الدراسات في شق الأسرة تعريفا وتكوينا .

والواقع أنه واجهتنا أثناء انجازنا لهذا العمل العديد من الصعوبات أهمها:

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

عدم توفر أغلب النوازل التي تخص العصر الموحدي في الأندلس، بحكم أنها لازالت في صيغتها المخطوطة ولم تحقق بعد، وما تحقق منها غير متوفر بالجزائر وانما في المغرب بصيغته الورقية.

دون أن ننسى جائحة كورونا التي نزلت وأضرّت بالبلاد والعباد، وحالت بيننا وبين الذهاب الى المكتبات والجامعة والتواصل بيننا نحن أصحاب العمل، بالإضافة إلى ما خلفته من ضغوطات نفسية أثرت علينا في انجازنا لهذا العمل، نسأل الله أن يرفعها.

أما بقية الصعوبات فبالإرادة وحب الخوض في غمار البحث والعِلم حاولنا التغلب عليها بمساعدة مشرفنا وأساتذتنا لهم جزيل الشكر والتقدير.

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الفصل التمهيدي : الأسرة و النوازل

أولا : الأسرة

ثانيا : النوازل

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفصل التمهيدي : الأسرة والنوازل :

تعتبر الأسرة الجوهر الأساسي لقيام المجتمعات و تشكلها ، و بفضل مساهماتها في المجالات الإقتصادية و الثقافية و غيرها ،عرف المجتمع تطوراً كبيراً من الناحية المادية ، ونمواً من الناحية العلمية ، فقد شهدت هذه الأخيرة طبقة اجتماعية تسمى بالنخبة من الفقهاء و المجتهدين ، الذين عملوا على تتبع نمو الفقه حتى ظهور النوازل كنوع مستقل من المؤلفات الفقهية .

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق أكثر إلى تفاصيل حول الأسرة وكذا حول النوازل .

أولا : الأسرة : تعريف الأسرة

لغـــــة:

الأسرة الدِّرع الحصينة ويقال الأسرة الحصداءُ والبيضُ المكلَّلُ والرِّماحُ وأَسر قَتَبَهُ بمعنى شدَّهُ .

والأسر شدة الخلق كما **قال تعالى { نَحنُ خَلَقنَاهُم وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ }**[1]

وأسرة الرجل عشيرته ورهْطُهُ الأدْنونْ لأنه يتقوى بهم والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته [2]

اِصطـــلاحـــا : للأسرة عدة تعريفات نذكر منها مايلي :

الأسرة عند علماء الإجتماع " المؤسسة الإجتماعية التي تنبعث من ظروف الحياة والطبيعة الإنسانية وهي ضرورة فطرية لحياة البشر واِستمرارهم أو هي نظام اِجتماعي ذو خصائص مميزة وحاجات فريدة تربط أفراده علاقات قوية ومؤثرة بحيث أن أي خبرة تؤثر في أحد الأفراد يصل أثرها الى الآخرين جميعاً [3]

---

[1] سورة الإنسان ، الآية 28 .

[2] محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب ، تص : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، ط 2 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1999 ، ص ، 77 .

[3] سلوى بنت أحمد عبد الله العطاس : " إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها من منظور التربية الإسلامية " ، رسالة ماجستير ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى : المملكة العربية السعودية 1429 هـ ، ص ، 24 .

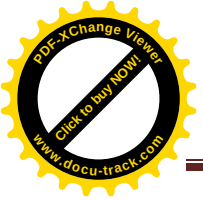
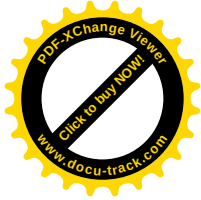

- تعرف الأسرة الإنسانية على أنها جماعة بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة (يقوم بينهما رابطة زوجية مقررة) وأبنائهما .[1]

- الأسرة هي الوحدة الإجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقرها الجماعات المختلفة [2]

- ويعرفها : بيرجس ولوك في كتابهما THE FAMILLY بأنها :

هي أيضا مجموعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج و الدم و التبني و يعيشون معيشة واحدة ، إذ أنهم يشكلون ثقافة مشتركة .

في حين أن هذا التعريف غير كاف لأن الروابط الأسرية في بعض المجتمعات تتطلب اعترافا اجتماعيا بحيث لا يقتصر على إنجاب الطفل و فقط لأنه في بعض المناطق لا تحدد الأسرة التي ينتمي إليها الطفل عن طريق الولادة ولكن تحدد من خلال الأفعال الاجتماعية .[3]

ونجد أن الإسلام قد دعا إلى تكوين الأسرة من خلال عقد نكاح يربط بين الزوج والزوجة ، وجعل منها لبنة قوية ومتماسكة بفضل روابط المودة والرحمة[4]

كما قال تعالى { ومن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُم أَزوَاجًا لِتَسكُنُوا إِلَيْهَا وجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[5]

[1] عبد المجيد سيد منصور و زكرياء أحمد الشربيني : الأسرة على مشارف القرن 21 – الأدوار المرض النفسي المسؤوليات - ط 1 ، دار الفكر العربي : القاهرة ، 1420 هـ \ 2000 م ، ص ، 18 .

[2] أحمد عبد الحكيم بن بعطوش : التخطيط العائلي في الأسرة الحضرية – دراسة ميدانية بمدينة باتنة - ، رسالة ماجستير ، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ، كلية العلوم الاسلامية والعلوم الاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر : باتنة ، 1429 هـ \ 2008 م ، ص ، 72.

[3] /مهدي محمد القصاص : علم الاجتماع العائلي، ، كلية الآداب ، جامعة المنصورة ،2008 ، ص ، 18 .

[4] أحمد الشرباصي : الدين وتنظيم الاسرة ، دار مطابع الشعب : القاهرة ، 2001 ، ص ، 14 .

[5] سورة الروم ، الآية 21 .

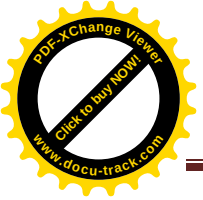
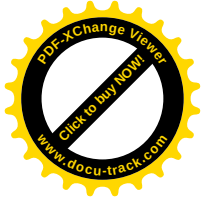

تكوين الأسرة :

تتكون الأسرة كما هو معروف من زوج وزوجة إرتبطا بعقد نكاح بينهما [1] وأنجبا أولادا ، وكان بهذا الزواج هو أساس قيام الأسرة واِستقامتها وهو الجوهر الذي تتكون منه كل فروع العائلة [2] غير أنه كان للزوج الحق في التعداد فيتزوج أكثر من واحدة على أن لا يتجاوز العدد أربع زوجات كما هو مسن في الشريعة الاسلامية [3]

أســـــــــــس قيـــــــــام الأســـرة:

تقوم الأسرة على عدة أسس منها :

- هي أول خلية يتكون منها البنيان الاجتماعي فهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية .
- تقوم الأسرة على أوضاع و مصطلحات يقرها الدين و المجتمع لأنها ليست عملا فرديا أو إداريا .
- تعتبر الإطار الذي يحدد أفعال الأفراد لأنه يشكل حياتهم و يضيف عليهم خصائصها و طبيعتها [4].

[1] أحمد الشرباصي : الدين وتنظيم الاسرة ، ص ، 14 .
[2] اكرام بدال : الأسرة المغربية من خلال نوازل البرزلي 9 هـ \ 15 م ، رسالة ماستر ، قسم العلوم الانسانية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة ابن خلدون : تيارت ، 1437 هـ \ 2016 م ، ص ، 30 .
[3] ناصر بلميلود و آخرون :"الحياة الاجتماعية في المغرب و الأندلس في عهد الموحدين من (541هـ،667هـ/1126م،1268م)،مذكرة شهادة ماستر، جامعة اكلي محند اولحاج :البويرة ، ص ، 98 .
[4] مهدي محمد القصاص : علم الاجتماع العائلي، ص ، 29 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

- توصف الأسرة بأنها نظام اجتماعي فهي تؤثر فيما عداها من النظم الاجتماعية .
- تعتبر وحدة اقتصادية دينية طبيعية واضحة خاصة إذا رجعنا إلى تاريخ الأسرة .
- الأسرة وحدة إحصائية أي أنها متعلقة بعدد السكان و مستوى المعيشة و ظواهر الحياة و الموت و غيرها .
- الأسرة هي الوسط الذي اصطلح عليه المجتمع لتحقيق غرائز الإنسان و دوافعه الطبيعية و الاجتماعية .
- تستخدم الأسرة كأداة لتحديد وضع الفرد في نظام طبقي معين[1]

تــأثير الأسرة في المحيط الاقتصادي و الاجتماعي :

لقد كان لتكوين الأسرة و تأسيسها تأثير على المحيط الاجتماعي و الاقتصادي بالأخص في عصري المرابطي و الموحدي في الأندلس . حيث كانت تشهد نموا و تطورا و هذا ساعدها على ظهور العديد من الأسر كما عرف الاقتصاد رخاءا عظيما خصوصا في عهد الخلفاء الكبار،حيث تنوعت مصادر الدخل فقد اعتمد الحكام على جمع الزكاة و تحصيل الأعشار و الغنائم و ذلك بسبب الموقع الاستراتيجي ، و أيضا لمهارة أهل الأندلس في الفلاحة و خبرتهم بالأرض و هذا الأمر اكسب الأسر الثروة بفضل ثروات العقارات و المكانة العلمية أو لتوليهم لمناصب عليا في الحكم عند الأندلسيين [2].

[1] مهدي محمد القصاص : علم الاجتماع العائلي ، ص ، 29 ، 31 .
[2] أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي : المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، ج6 ، وزارة الاوقاف :الرباط ،1981م ، ص ، 398 .

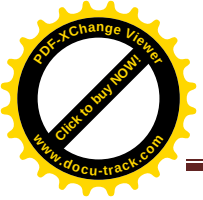
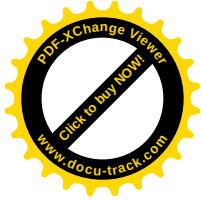

ومن خلال هذا فان الأسر استطاعت أن يكون لها تأثير في الجانب الاجتماعي و الاقتصادي ، من خلال تاثير الاسرة عليهم في انجاز و تطوير مشاريعهم و نجاحها.[1]

ثانيا النوازل :

لـــغـــة :

من نَزَلَ النزُول والحُلول وقد نَزلَهمْ ونَزَلَ عليهم ونَزَلَ بهم يَنزِلُ نُزولاً ومَنزلاً ومنزِلاً بالكسر الشاذ ، والنازلة الشديدة التي تنزل بالقوم وجمعها نوازل . المحكَّم : والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس .[2]

و النازلة في اللغة : اسم فاعل من نَزلَ يَنزِلُ إذا حل و قد أصبح اِسما يدل على الشدة من شدائد الدهر قال الشاعر :

ولربُ نازلةٍ يضيقُ بها الفتى ذرعاً عندَ الله منها مخرجُ

ومن ذلك : القنوت في النوازل ،يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين .[3]

اصطـــلاحا : لها عدة تعريفات من بينها :

- النوازل هي الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه فيستخرج لها حكما شرعيا ويطلق عليها النوازل والفتاوى والأجوبة والأحكام والمسائل [4]

---

[1] الونشريسي : المعيار ، ص 398 .
[2] ابن منظور: لسان العرب ، ص ، 4399 - 4401 .
[3] بن حسين الجيزاني : فقه النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية – ، ط 2 ، م 1 ، دار ابن الجوزي : المملكة العربية السعودية – الدمام ،1427 هـ / 2006 م ، ص، 20 .
[4] أنور محمود الزناتي : " كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والقانونية في المغرب والأندلس " ، مجلة الفقه والقانون ، 2011 ، ص ، 2 .

- كما تعرف بانها مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد ان يعرف حكم الله فيها [1]
- أو بأنها الحالات أو الوقائع الطارئة التي قد تكون ظرفية أو محلية أو عامة [2]
- وقد سميت نازلة لملاحظة معنى الحلول فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد والجماعة[3]
- **وللنازلة شروط عدة منها :**
- أن تكون حادثة او طارئة .
- أن تكون واقعة وغير متوقعة او مفترضة .
- ان تكون خلوا من نص او حكم شرعي صريح .
- ان يكون الحكم فيها صادرا عن قاض او فقيه [4] .

[1] محمد حجي : نظرات في النوازل الفقهية ، ط 1 ، الدار البيضاء : المغرب ، 1420 هـ \ 1999 م ، ص ، 11 .
[2] ميلود كعواس : " مظان النوازل - الماهية والأهمية – " ، مقال كتاب جماعي النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب ، تن : الطاهر قدوري وحسن قايدة ، ط 1 ، مكتبة قرطبة : وجدة ، 2019 ، ص ، 18

[3] نور الدين أبو لحية : النوازل الفقهية مناهج الفقهاء في التعامل معها ، ط2 ، دار الانوار : [م . ن]، 1436 هـ/2010 م، ص، 9.
[4] ميلود كعواس : الماهية والاهمية ، ص ، 21 .

للنوازل العديد من الخصائص تتمثل في :

- **الوقوع** : أي الحلول والحصول لا الافتراض بمعنى ان النوازل لا تطلق على المسائل الافتراضية المقدرة وهذه المسائل الافتراضية نوعان اما مسائل مستحيل وقوعها واما مسائل يبعد وقوعها

- **الشدة** : ان تستدعي المسألة حكما شرعيا بحيث تكون ملحة من حيث النظر الشرعي [1]

- **تنوع التآليف** : من حيث الشكل نجد بعضها من تاليف الفقيه الذي كتب الفتاوى وبعضها مشتت جمعها الفقيه في حياته او جمعها احد ابنائه او تلامذته ، اما من ناحية المضمون فيحتوي اما على فتاوى مؤلفيها بالأساس او تكون عبارة عن مجاميع فقهية تضم فتاوى فقهاء بلد او قطر ما [2]

- **المحلية** : فهي وليدة البيئة تعكس سماتها التي تميزها عن غيرها فلا تبقى سابحة في المطلق كما هو شأن كتب الفقه العامة وانما ترتبط مسائلها بالزمان والمكان ولهذا وبفض هذه الخصائص نجد ان للنوازل مصداقية عالية لما لم يكن مؤلفيها من مؤغخي البلاط [3]

---

[1] عبد العزيز وصفي : " فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة –دراسة في المفهوم والخصائص و المنهج – "، مجلة أفاق الثقافة والتراث ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، ع105 ، 1440 هـ \ 2019 م ، ص ، 11 .

[2] محمد حجي : نظرات في النوازل الفقهية ، ص ، 55 .

[3] أنور محمود الزناتي : " كتب النوازل مصدرا للدراسات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب والأندلس –نوازل ابن الحاج نموذجا - " ، أعمال ضمن مؤتمر التأريخ العربي وتاريخ العرب –كيف كتب وكيف يكتب - ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات : بيروت ، 2016 ، ص ، 302 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

إن للنوازل أهمية كبيرة في حياة المجتمع و ذلك لأن لها ميزات خاصة وأهمية كبيرة تتمثل في :

- الإسهام في وضع الأصول والضوابط الاجتهادية ومعرفة مدى صحتها و قابليتها في التطبيق على الواقع.
- الوقوف على دقائق المسائل الفقهية مما لا نجد له أثر أو ذكر في الكتب السابقة[1].
- احتوائها على فتاوى لبعض العلماء الذين فقدت كتبهم و ضاعت [2].
- من أجل استنباط الظواهر الاجتماعية منها واستنتاج إفادات تاريخية.
- أنها تحتوي على أسئلة و أجوبة عن تلك النوازل .
- أنها تحافظ على لـغة الفقهاء و الفقه الادبية .
- أنها تقدم جملة من الصور التي تبين الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد الإسلامية [3].
- معرفة اتجاه موقف صاحب الفتوى من النازلة و الاصطلاح على أصوله التي اعتمد عليها في اجتهاده و فتواه .
- البرهنة على مدى صلاحية الشريعة الإسلامية و الأحكام الفقهية لكل زمان ومكان ولمختلف الأحوال و الأوضاع مع التدليل على أفضلية هذه الأحكام على القوانين الغربية و الأحكام الوضعية [4].

---

[1] مصطفى الصمدي : فقه النوزال عند المالكية –تاريخا ومنهجا-، ط 1 ، مكتبة الرشد : المملكة العربية السعودية - الرياض ، 1320 هـ /2007 م ، 14 .

[2] عبد العزيز وصفي : فقه النوازل ،م2 ، 2018 م، ص،152 .

[3] نور دين أبو لحية :النوازل الفقهية ، ص،13 .

[4] عبيد بو داوود :"كتب نوازل و فتاوى الغرب الإسلامي مصدرا للدراسات التاريخية والتشريعات القانونية " ، مقال ضمن أعمال ندوة التاريخ و القانون –التقاطعات المعرفية و الاهتمامات المشتركة – ، كلية الآداب والعلوم الانسانية مكناس : مكناس - المغرب ، 2009 م ، ص ، 31 – 32 .

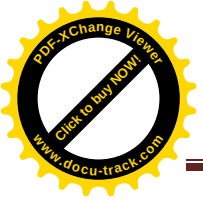
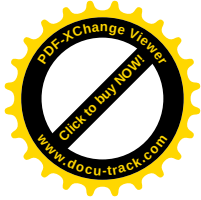

- هي من أهم المصادر التي لجأ إليها مؤرخوا العرب الإسلامي لدراسة التاريخ خاصة الاقتصادي الاجتماعيو الثقافي .
- أنها تنقل صورا عن العلاقات الأسرية من زواج و طلاق و ميراث . أنها تمكن رجال القانون بأن يوظفوا المصادر ذاتها ،لاسيما ماتعلق منها بالأحوال الشخصية .
- ابراز جوانب اجتماعية للمغرب في عصر النوازل .
- الحرص على تأدية الأمانة، التي حملها الله للعلماء ،فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام الشرعية و عدم كتمانها ،وقد حرص التكليف بهم ، فكان واجبا عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، و ذلك إبرام للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه .
- هي كسب للثواب و الأجر،عند الله عز وجل لأن العالم و المجتهد إذا بذل جهده و نظره في تعلم حكم هذه النازلة وحكمها فيه أجر و ثواب عند الله عزوجل [1] .
- هي من أهم الكتب التي استعان بها الفقهاء في تفسير وتحليل بعض الوقائع الاجتماعية و الاقتصادية .
- الإقدام على نشر و تحقيق عدد من المصنفات ومن الكتب التي من أبرزها كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل و فتاوى ابن رشد وكتاب المعيار المعرب للونشريسي[2].

[1] مسفر بن محمد القحطاني : منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ،ص ، 116,112

[2] عبيد بوداوود :كتب نوازل وفتاوى الغرب الإسلامي مصدر للداراسات التاريخية و التشريعات القانونية ، ص، 31 – 32 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

- كما نجد ان اغلب الدراسات تشير الى اهمية النوازل الفقهية في التعرف على احوال المجتمع نظرا لما تثيره من أسئلة تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته وفعالياته [1] لانها تعكس مختلف مظاهر المعاملات والمشاكل التي تترتب عنها بين الناس والعديد من القضايا التي تتصل بالحياة الدينية والروحية والعلمية للمجتمع [2] .

[1] ابو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني : الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، ج 1 ، تح : بركات اسماعيل ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ والآثار ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري : قسنطينة ، 1432 هـ \ 2010 م ، ص ، 1 .

[2] محمد فتحة : النوازل الفقهية والمجتمع – أبحاث في تاريخ الغرب الاسلامي من القرن 6 الى 9 هـ \ 12 الى 15 م - ، الدار البيضاء : عين الشق ، 1999 م ، ص ، 19 .

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الفصل الأول : مظاهر المشاكل الأسرية في الأندلس :

المبحث الأول : المظهر الاِقتصادي

المبحث الثاني : المظهر الأخلاقي

المبحث الثالث : المظهر الاِجتماعي

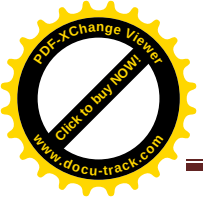
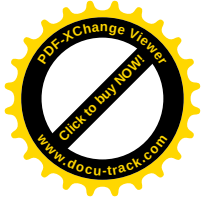

المبحث الأول : المظهر الإِقتصادي :

يعتبر المظهر الإِقتصادي من بين أبرز المظاهر التي رسمت لنا صورا حول النازعات التي نشبت بين الاسرة الاندلسية الواحدة آنذاك لتكون من خلال:

أولا : الإرث :

لقد شهد العصر المرابطي و الموحدي الكثير من المشاكل الأسرية ، خاصة تلك المتعلقة بالإرث بين الورثة ، فمن بين هذه المشاكل مثلا ما أقر به أحدهم قبل وفاته بسبب المرض أن لابنته مالا يخصها عنده كان قد حصل عليه من زوجها من أجل تجهيزها به ، إلا ان بعض الورثة قد اِعترضوا على أخذها المال ولم يقبلوه [1]، وفي اخرى قد جهزها أبوها بشورى من أجل العارية فخاصمها الورثة في ما جهزها به أبوها[2] ، وقد قتل أحدهم أخته ثم توفي وترك وراءه ورثة من إبن وبنات فأراد الإبن أن يستولي على تركة عمته كلها من دون أخواته اللاّتي اِعترضن على هذا الأمر وطالبن بحقهن في الميراث [3]، وكان لِامرأة أخرى اخت منقطعة وابنة وزوج توفيت عنهم وكانت هذه المرأة ذات حلي ومال وحلل وعندما قدِم الورثة لتقسيم الإرث بينهم إنصدموا من اختفائه فقامت مشاجرة بين وصي الأخت الطالب للميراث وبين الزوج واِبنته من إمرأة أخرى اللذان كشفا عنه وزعما أنهما غابا عليها[4] .

---

[1] ابو عبد الله محمد بن أحمد ابن الحاج التجيبي القرطبي : نوازل ابن الحاج ، ج3 ، تح : أحمد شعيب اليوسفي ، الجمعية العامة للدراسات المغربية : تطوان ، 1934 هـ \ 2018 م ، ص ،525 .

[2] نفسه ،ج 2 ، ص ،374 .

[3] نفسه ،ج 3 ، ص 602 .

[4] أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي : فتاوى إبن رشد ، تح : المختار بن الطاهر التليلي ، ط 1 ، دار الغرب الاسلامي : بيروت – لبنان ، 1407 هـ \ 1987 م ، ص 1488 .

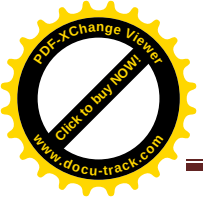
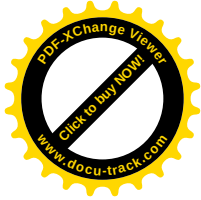

بينما قام رجل بتزويج إبنته بنقد كالئ باسمها وسكن معها زوجها حتى توفيت، فقام هذا الأخير بالارتباط بأختها وبقي ماكثا معها حتى وافتها المنية ثم غاب الزوج غيبة منقطعة الى أن هلك أبو البنتين ليقوم على إثره الورثة يطالبون بمهور الزوجتين من مال الغائب [1] ، فضلا عن إختلاف زوجة أحدهم مع ورثة زوجها على متاع البيت وإدعاء ربة البيت أن هذه المتاع تخصها[2] ، وفي نفس الصدد تشاجر أحدهم مع أهل زوجته المتوفية لأنهم طالبوه بإعادة الجهاز الذي أرسله أبوها إلى دارها قصد تجهيزها به لكن صهره أنكر وجود الجهاز ووصوله إلى دار الزوجية [3] ، ولم تكن هذه الرواية الوحيدة التي تصور لنا النزاعات حول الإرث فأحيانا تكون بين الأب وأبنائه فبمجرد أن ماتت إحداهن حتى طالب أولادها أباهم فيما تركت امهم[4] ، كما أن بعضهم قد أنكروا وصية والدهم المتوفي المتمثلة في إخراج صدقة على الفقراء والمساكين فيما يملكه من قليل الأشياء و كثيرها [5] ، وقد عمل أحدهم على شراء ثلثي الدار وسكنها مع زوجه لأكثر من ستة أعوام ثم اِشترى الثلث الباقي وصرح أن الدار كلها ملك لزوجته لأنه اِشتراها بمالها ولما توفي تزوجت بعده إمرأته ثم توفيت فحصل خلاف بين ورثتها وبين ورثة الزوج الأول فكل منهما يصير الدار للجهة التي تعيد عليه الربح [6] .

---

[1] أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي : الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى ، ج 1 ، تح : نورة محمد عبد العزيز التويجري ، ط 1 ، [د. ن] : [د.م] ،1419 هـ \ 1995 م ، ص ، 231 .

[2] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1231 .

[3] نفسه ، ص ،1059 - 1058 .

[4] أبي القاسم بن سراج الأندلسي : فتاوى قاضي الجماعة ابي القاسم ابن سراج الأندلسي ، تح : محمد أبو الأجفان ، المجمع الثقافي : أبو ظبي ، 1420 هـ \ 2000 م ، ص ، 155 .

[5] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 260 .

[6] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1092 - 1093 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

وزيادة على هذا شجار بين إخوة من بنين وبنات باع أخوهم المنزل دون إستشارتهم وكان بيت إحدى أخواته المتزوجة قريب من البيت المباع وبعد أكثر من خمسة عشر سنة طلبت حقها وزعمت أنها لم تعلم ببيع البيت ولا تملك من يتوكل لها في طلب حقها بسبب غيرة زوجها الذي لم يسمح لأحد من عياله أن يدخل داره [1]، نفس الأمر أقدم عليه أخ بنت كانت قد تشاركت معه في عقارات وعروض أبيها المتوفي إلا أن أخوها قد بسط يده على جميع مال أبيه وتركته وقد إستغل العقار لمدة خمسة وعشرين سنة وبعد أن توفي قامت أخته تطلب حقها من ميراث أبيها وزعمت أنها لم تطالب به من قبل لأن أخاها كان يعدها بأن ما إشتراه من عقار طوال تلك المدة قد أضافه إلى الإرث المشترك بينهما[2] ، ويقول أحدهم أن أباه قبل أن توافيه المنية قد وهبه هو وأخوه جميع دوره و رباعه وكتبه و أوصى مع هذا بوصية أو بثلثه عندما كان معافى فلما توفي إعترض الورثة على هذه الهبة و أرادوا إبطالها [3] ، إضافة إلى هذا قيام رجل بمحاولة أخذ الدار من زوجة أخيه المتوفي وقال أن بيع أخوه الدار لزوجته لا يعد وأن سبب فعله هذا هو أن أخوه كان يكرهه ولا يريد توريثه شيئا من ماله [4]، وقد وقفت إحداهن ضد أعمامها من أجل أن تسلب حق أبيها المتوفي منهم ذلك أن جدها قبل أن توافيه المنية تصدّق لهم ببعض من ماله إلا أن أعمامها أحالوا بينها وبين الإرث طالبين منها أن تثبت أولا ان أبوها توفي بعد والدهم فإن مات أبوها قبل جدها كانت سياقة أمها جائزة وإن كان العكس وجب أن تأخذ ميراث أبيها[5] ، كما أن إحداهن تنازعت مع بنو زوجها المتوفي حول متاع قد أودعها عند رجل قبل سفره فقد كان الورثة يريدون المتاع وكانت الزوجة تنكر وتنسبها لها على أنها ملكها[6]

---

[1] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 100 - 101 .
[2] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1407 - 1408 .
[3] ابن الحاج : ج 2 ص ، 235 - 236 .
[4] ابن رشد : فتاوى ،ص ، 1638 .
[5] نفسه ، ص ، 200 .
[6] ابن سهل : الاحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 284 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

، نفس الأمر حصل مع اِمرأة اِشترى لها زوجها قبل وفاته ذهباً ولباساً وبعد أزيد من ثمانية أعوام خاصمها الورثة عليه [1] ، وهناك من آوى إلى إبنه الأكبر وقال أن ما أنفقه عليه كان من ماله الخاص وأن لِإبنه دين عليه فصيّر بهذا له مالاً ولما توفي الأب اِشتكى ابنائه على أخوهم واِستغلاله لأموال أبيه طوال فترة مكوثه عنده وأنه كان يحرض والده عليهم وأنه كذلك كان رجلا غنياً لا يحتاج ديناً[2] ، أما أحدهم لما توفي ترك وراءه بنتين متزوجتين وولد وقد كان هذا الأخير يهدم ويبني ويغرس في ملك أبيه وعلى مرأى من أخواته اللاّتي لم يبادرن بطلب الميراث ولما توفيت البنتين طالب أولادهم بميراث أمهاتهم[3] .

ثانيا : النفقة:

تعتبر النفقة من أهم الأمور في إثارة الخصومات بين أفراد الأسرة الواحدة خاصة منها النفقة على المطلقة ، فعندما طلق أحدهم زوجته وأراد السفر طالبه والدها بالنفقة عليها لأنها حامل وعندما وضعت حملها أنكر أن يكون هذا الولد منه رغم عدم إنكاره في البداية [4] ، وقد يصل اللأمر إلى أن تشتكي الزوجة بزوجها عند القاضي بعدم نفقته عليها أو على ولدها[5] ، إلى جانب هذا امرأة غاب عنها زوجها لمدة أكثر من ثلاثة أعوام فقامت وطلّقت نفسها بعدما أثبتت عدم وجود نفقة عليها تركها زوجها لها لتنفقها على نفسها [6] ، وفي نفس السياق تزوج أحدهم بكراً ثم غاب عنها فأراد أبوها تطليقها منه لأنه لم يترك لها نفقة وأبوها لا يريد الإنفاق عليها [7] ،

---

[1] ابن سراج : فتاوى ، ص ، 216 .
[2] ابن رشد :فتاوى ، ص ، 1076 - 1077 .
[3] ابن رشد : فتاوى ، ص ،301 - 302 .
[4] بن سهل : الاحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 316 .
[5] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ،319 .
[6] ابن رشد : فتاوى ، ص ،1561 - 1560 .
[7] ابن سهل : الاحكام الكبرى ،ج 1 ، ص ، 279 .

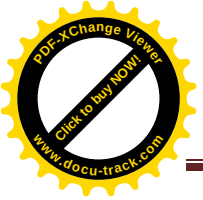
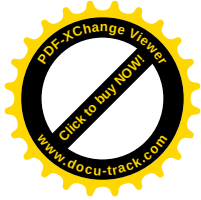

في حين أعتق أحدهم أمهات أولاده ليكسبن معاشهن بأنفسهن لأنه لم يستطع هو أن يكسب ما يوفر لهم عيش حياة رغيدة [1] ، وقد قامت إحداهن كذلك بمطالبة زوجها بنفقتها فإدعى العدم[2] ، وهناك من إختعلت من زوجها وتحملت نفقتها ونفقة حملها إن ظهر طائعة متبرعة بالأمر دون أي ضغط من خليعها وأشهدت على هذا الأمر شهوداً لكنها تراجعت عن هذا فيما بعد لإفلاسها والفقر الذي عانت منه فطالبت في الأخير خليعها بالنفقة عليها [3] ، نفس الأمر في رجل خالع إمرأته فتحملت هي وبرغبتها نفقتها و إبنها إلى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد صحيح ليطلقها بعدها للمرة الثانية مما كان عليه لزاما أن يتحمل نفقة ولده [4] ، وقد طالبت أخرى زوجها بنفقة حملها منه بعد تطليقه إياها لكنه اعترض وأنكر أن يكون الحمل من صلبه لأنه يزعم أنه إستبرأها أثناء حيضها ولم يطاها بعدها [5].

ولهذا فإن حدث وكان لرجل مال فوجب عليه الإنفاق حتى يطلّق [6] وقد إختلف الأمر حول النفقة على المرأة الناشز ففي البداية كان ينفق أحدهم على زوجته ثم أوقفها لما عظُم أمر نفقتها عليه لتقوم هي وترفع دعوة عدم الإنفاق عند القاضي ليلزمه القاضي بالنفقة عليها ورغم أن هذا الرجل كان كثيرا ما يحاول إرجاعها لذمّته إلا أنها أبتْ وتمادت على عدم طاعتها لزوجها وعصيانها له ومطالبتها بالنفقة منه [7] .

---

[1] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 33 .
[2] نفسه ،ج 3 ، ص ، 460 .
[3] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 297 .
[4] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1277 .
[5] ابن سهل : الاحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 317 .
[6] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 220 .
[7] نفسه ، ص ، 155 - 156 .

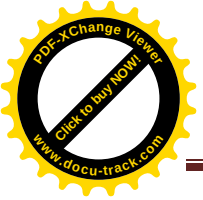
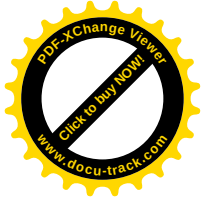

والمعروف آنذاك أنه إن ظهر بإمرأة حمل من طليقها وجب عليه الإنفاق مثل ما حصل مع أحدهم حيث في البداية ظهرت أن طليقته حامل ففرض عنها النفقة ثم اِنفش ثم ظهر مرة ثانية فطلبت النفقة من جديد ثم اِنفش وبقيت المرأة تدّعي الحمل فطلب زوجها أن ترجع ما أخذت منه في فرض الحمل قبل هذا[1] ، وأحيانا يقوم والد الفتاة بالنفاق على إبنته وولدها ذلك أن أحدهم طلق زوجته وكان منها ولد وقد تكفل بنفقة الولد أبوها لمدة خمسة عشر سنة وكان الصبي بعمر الثلاث سنين فقط فتشاجر والد الفتاة مع زوجها حول نفقة الأم وولدها[2] ، وأحيانا قد يرفض الزوج الإنفاق على زوجته رغم وجود المال[3] ، أو قد يدعي إعطاء النفقة لأم أولاده وتنكر هي هذا الأمر وأن النفقة كانت من مالها الخاص[4] ، وقد يطالب الأب بكسوة لإبنته على شكل نفقة بعد أن دخل بها زوجها بعد شهر واحد من مكوثها معه رغم أنه دفع لها نقدها وهديتها من قبل [5].

ثالثا :الجهاز والصداق:

كثيرا ما كان صداق وجهاز عرس الفتاة المقدمة على الزواج صورة من صور المشاكل الأسرية المختلفة ومن أبسط الأمثلة على هذا تنازع رجل وزوج إبنته حول دار كانت محدودة في كتاب الصداق حيث أن الزوج أقر أن الدار بيد الأب والأب كان ينكر هذا الأمر ويطالب بدفع السدس الواجب له من الدار[6] .

[1] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1046 - 1048
[2] ابن سهل : الاحكام الكبرى ،ج 1 ، ص ، 272 – 271 .
[3] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 220 .
[4] ابن سهل : الاحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 273 .
[5] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1636 .
[6] ابن سهل : الاحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 250 .

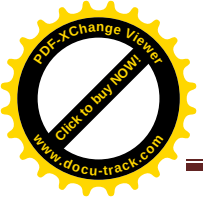
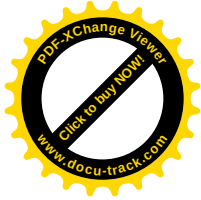

وفي بعض المرات كان هناك نزاع في شورى الفتاة مثل ما تنازع عليه رجل وصهره إذ أبرز إليها بشورى أكثر من قيمة ما نقدها به زوجها فيريد أب الفتاة تثقيف ما كان أبرزه لها و أخرجه عن بيت بنائها إلا مقدار نقدها [1] ، وفي عادات إحدى البلدان إذا ساق رجل إلى زوجته مالا أو جزءا من أملاكه وجب على أب الفتاة أو وليها أن يقدم لها عطية بنفس القيمة المساقة لها من قبل زوجها إلا أن والد إحدى الفتيات أخرج إبنته فقيرة ودون أن يعطيها شيئا على ما جرى عليه العرف المذكور ، ثم بقيا زمانا إلى أن برزت إلى زوجها وذهبت إليه بما يقتضيه الحال وبما أبرزها به أبوها وبعد إنقضاء مدة ليست بطويلة طالب الأب بإسترجاع ما كان قد أعطاه لها وأنه إنما أعطاها إليها إلا في سبيل العارية وبعد فترة توفيت إبنته ليقوم هو بمطالبة زوجها بميراثها نقده وكالئه وفي السياقة التي ساقها إليها زوجها [2] ، وهناك من أراد كذلك أن يسترجع ما جهز به إبنته وزعم أنه عارية أعارها إياها فأنكرت إبنته ومنعته هي وزوجها من إسترداده مما نشب بينهما نزاع وزعم والد الفتاة أن بعض المتاع لم تكن ملكه بل إستعارها ولا حقّ لا لهُ ولا لها فيها [3] . وقد تشاجر رجل وصهره ، حيث أعطى هذا الأخير لوالد زوجته شورى ليجهزها به لكن أبوها لم يفعل رغم أنه لم ينكر إستلام النقد ثم إدعى الزوج أن نصف الجهاز الذي جهزت به زوجته كان من نحلة والدتها التي نحلتها إياها لا من الشورى التي قدمت من قبله لأجلها [4] ، كذلك عندما قام رجل بتمليك زوجته في عقدة النكاح نصفا من أملاكه دون أن يحدد ما هي وبعد إنقضاء مدة ما باع الرجل حقلا معينا فخاصمته زوجته عليه وإدعت أنه من جملة الأملاك التي ساقها إياها وزوجها يدعي أنه لم يمتلكه إلا بعد عقدة النكاح [5] ،

---

[1] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1557 - 1556
[2] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1419 - 1418
[3] ابن سهل : الاحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 242 - 243 .
[4] ابن سهل : الاحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 242 - 241 .
[5] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1303 .

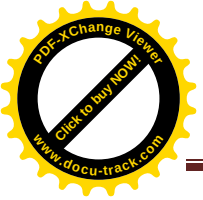
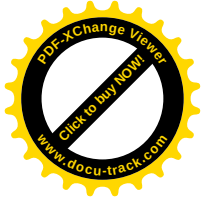

في حين أن فتاة بكراً عقد نكاحها مع أحدهم واِشترط في صداقها معه شرط مغيبه ليوم معلوم تم تحديده من قبله ، ولما غاب زوجها أكثر من الوقت المتفق عليه بكثير أخذت بشرطها وطلّقت نفسها بمحضر جماعة من جيرانها يعرفون مغيب زوجها حق المعرفة[1] .

ولم يقتصر الأمر على الجهاز وشروط الصداق فحسب بل تعدى إلى مشاكل أخرى كالكراء مثل ما حدث مع إحداهن حيث إستأذنت زوجها في سفرها ولما عادت منه طالبته بالكراء إلا أن زوجها أنكر إرسالها[2] ، كما حصل نزاع بين أخوة كان بينهم مال وكان أخوهم غائبا عنهم فتبادلوا بعض الأملاك المشتركة بينهم مع رجل ما دون أن ينتظروا أخوهم الغائب ولما عاد هذا الأخير طالب بحقه من الأملاك التي بادلوها ولم يقبل بمعاوضة حقه وقال للرجل الذي كان قد اِستعمل الأرض وبنى وغرس فيها أن العوض لا يلزمه ولا يمثله فتشاجر الإخوة والرجل الذي تبادل معهم الملك حول هذا وقال الإخوة أن ذلك الرجل قد نصب عليهم لأنهم حينما عاوضوه مقابل فدّان خرج أن نصفه لم يكن ملكا له[3] ، وقد طلّق أحدهم زوجته عندما كان بعيدا عن داره قصد العمل بعد أن سمع أن ثياب زوجته قد سرق لأنه كان يظن أنها أخفتها أو باعتها أو أعطتها لأحد أبويها مثل ما عهد منها من قبل وطالب أن تعوض الثياب أو تصرفها[4] .

---

[1] نفسه ، ص ، 1460 - 1461 .
[2] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 354 .
[3] ابن رشد : فتاوى ، 195 - 194
[4] ابن سهل : الاحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 332 .

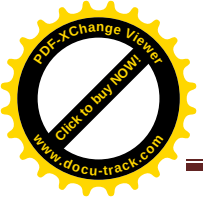
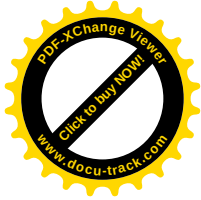

المبحث الثاني :المظهر الأخلاقي :

أولا : الإضرار و التدمية :

حيث أن رجلا تزوج إمرأة بكراً وله معها إحدى عشر شهراً منذ أن دخل بها فأرادت زوجه التخلي عنه لما كان يلحقها من الضّرر فيما يرغب به النساء من أزواجهن ولم تكن تستطيع الصبر على هذا الضرر وزوجها يرفض تبرئتها إلا بشرط أن تتخلى عن جميع مالها له [1] ، وهذا ما حدث لإحداهن حين إختلعت من زوجها بإتفاق بينهما وأنه كان كثيرا ما يضربها للإفتداء منه [2] ، كذلك ما وقع من طلاق بين زوجين تفاقمت المشاكل بينهما وإختلفت أهواؤهما وقد كان هذا الطلاق مشروط على الزّوجة أن تترك جميع ما كان أمهره لها في كتاب صداقها وقد شهد البعض أنهم كانوا يعرفون زوجها بأنه كان يضر بزوجه ضررا شديدا وأنه كان يضّيق عليها لتفتدي منه قد تكرر ذلك منه عليها مرات عديدة ولم يقلع عن الأمر أبدا [3] ، وقد أشهدت إحداهن وهي على فراشها طريحة تشكوا ألم ست جراحات في جسمها وأن زوجها هو من سببها فكانت إحداها بمؤخر رأسها وإثنتان منها بجنبها الأيسر والرابعة بظهرها وواحدة بمنكبها وتحت إبطها أن زوجها هو سبب تلك الإصابات التي عانت منها فقد كان يعتدي عليها ويظلمها ظلما شديدا متعمدا [4] ، كما أن أحدهم قد أجاع زوجته وأضر بها حتى هربت من عنده [5] .

---

[1] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 185 .
[2] ابن سراج : فتاوى ، ص ، 147 .
[3] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 952 - 954 .
[4] ابن الحاج : نوازل ، ص ، 382 - 384 .
[5] ابن سهل : الاحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 209 - 210 .

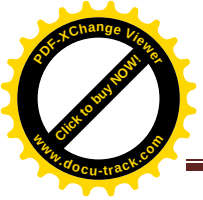
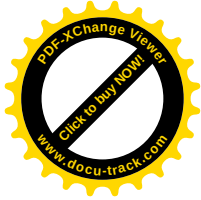

ثانيا : الزنا والعذرية :

إذ أن أحدهم لما رأى زوجته تزني غضب وأراد ملاعنتها [1]، في حين إتهم آخر زوجته بالزنا [2] ، كذلك قد سقط رجل وامرأة في الزنا ثم تزوجا دون الإستبراء من الماء الفاسد و أنجبا أولادا وبعد مدة تطلّقا ثم عادا من جديد ليتطلقا مرة ثانية [3] ، كما أن الفتاة التي كانت تفقد عذريتها تنبذ بسبب أن هذه الأخيرة كانت تعتبر دليل شرف البنت فعندما غصبت بنت بكر على نفسها و اِفتضت علم زوجها بهذا الامر فأبى أن يبتني بها ثم ذهب إلى أولياء الفتاة ليعيد صداقه غضباناً ساخطا [4]، كذلك تزوج أحدهم فتاة بكراً على أنها عذراء فلما دخل بها وجدها غير ذلك [5]، نفس الأمر حدث مع رجل آخر حيث تزوج امرأة على أنها عذراء لكنه فيما بعد عرف أنها كانت ثيبا من زوجين[6].

ولم يقتصر الأمر على ما ذكرنا آنفا فقط بل وصل الأمر إلى حد الغرابة بوجود إمرأة بزوجين !! حيث زعم رجلان في إمرأة واحدة أنها زوجته و أقام كل واحد منهما حجته عند القاضي ليثبت ذلك [7] ، وقد حدثت نفس القصة عند قاض آخر فقد أتاه رجلان كل واحد منهما يملك دليلا على أن زوجة الآخر إمرأته في حين تعلق رجلان بامرأة وكان كلاهما يدعي أنها زوجته والمرأة لم تنكر هذا الأمر و أقرت أن الإثنان زوجاها وزعمت أن أحدهما أجاعها وأضر بها حتى هربت من عنده وقد ظنت أن بهروبها من زوجها الأول يعتبر فرقة لهذا تزوجت بزوجها الثاني [8] .

---

[1] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 321 .
[2] ابن سراج : فتاوى ، ص ، 152 .
[3] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1015 .
[4] ابن الحاج : نوازل ، ج 3 ، ص ، 457 .
[5] نفسه ، ص ، 452 - 453
[6] نفسه ، ص ، 456 .
[7] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص 208 .
[8] نفسه ، ص ، 209 – 210 .

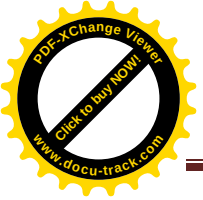
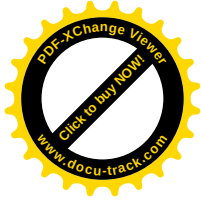

كذلك ما حصل مع رجلان عقدا على إمرأة واحدة فلما علما تنازعا حولها [1]، وكلا منهما أقام البينة فيما يدعيانه [2] ، وإحداهن زعم رجلان على أنهما نكحا زوجا إلا ان الزوجة مقرة على أحدهم وتنكر الآخر [3] ، وفي قصة أخرى أن رجلا عقد لبنت بكر بدون وصي ولا وكيل من قاضي عقدة نكاح مع أحدهم ليظهر رجل آخر ويدعي أنه أولى من الأول بعقد النكاح [4] ، كما أنه في إحدى المرات رجلا تزوج إمرأة وعقد نكاحها ولي لها إلا أنه فيما بعد ظهر أن هذا الأخير ليس بولي على الزوجة أبدا و إنما طلبت منه المرأة ان يتظاهر بذلك [5] .

[1] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص 187 .
[2] نفسه ، ص ، 352 .
[3] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 209 .
[4] نفسه ، ص ، 210 .
[5] ابن الحاج : نوازل ، ج 3 ، ص ، 474 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

المبحث الثالث :المظهر الإجتماعي :

أولا الطلاق :

إحداهن طلّقها زوجها وبقيت في دار طليقها تتحجج أن عدّتها لم تنهي بعد و أنها حامل كذلك ، وزوجها يكذّبها ويريد إخراجها من الدار وأن يريها للنساء ليتحقق إن كانت حقا حامل أم فقط تدعيه [1] ولم يقتصر الطلاق على الشجار بين الزوجين بل أحيانا قد يكون حتى لأسباب واهية كالمراهنة فقد راهن رجل زوجته حول دراهم فإن كانت الدراهم كما تقول هي طلقها بالثلاث وبعد أن أقام اليمين واعد الدراهم وجد أنها أكثر ممّا قال هو فصدقت هي وطلقت عليه [2]، وهناك رجل ذكر أنه تعتريه أوقات يغيب فيها عن عقله ولا يعلم ما يفعل في تلك الأوقات وفي أحد الأيام إعترته غشية من غشياته المعتادة ولما أفاق علم أنه طلّق إمرأته ثلاثا[3] ، في حين أن رجل وزوجته وقع بينهما مشاجرة طلقها طلقة واحدة ولما عاتبوه على طلاقها قام بتطليقها ثلاثا نكاية فيها [4]، تماما مثل ما حصل مع أحدهم فلما وقع بينه وبين زوجه نزاع فقامت تشتمه و تغيضه بقبيح الكلام والسّب حتى قال لها أنت طالق ثلاثا [5]، في حين أن أحدهم لما تزوج إمرأة مطلقة فدخل عليها ولما إبتنى بها وقع في نفسه شك أن عدة طلاقها من زوجها الأول لم تنقضي فتفارقا [6] .

---

[1] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1278 .
[2] ابن الحاج : نوازل ، ج 3 ، ص ، 477 .
[3] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 306 – 307 .
[4] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1368 – 1369 .
[5] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 43 .
[6] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1085 – 1086 .

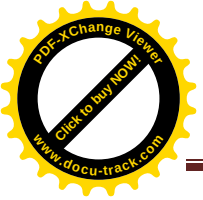
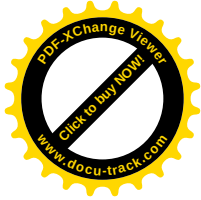

كذلك في بعض الأحيان كانت العائلة تتدخل في حياة الزوجين وتفرّق بينهما مثلما حصل مع رجل متزوج ذهب ليخطب إمرأة ثانية له طلب منه اهلها أن يطلّق زوجته الأولى فتركها وتزوّج بأخرى غيرها ليكون له امرأتان ثم عاد لخطبتها من جديد فأعادت هي بدورها عنه الشرط الذي شرطته في البداية فقبل به هذه المرة ولما قعدوا للملاك طلق المرأة الثانية ولما علم أهل هذه المرأة التي تزوجها مؤخراً ناكروه على هذا الأمر و شاجروه [1]، في حين كذلك أحدهم تزوج بأمة فلما علم اهله إعترضوا عليها و أقنعوه بطلاقها حتى فعل [2]، وقد سمع رجلان أن أحدهم يقول لوالد زوجه بعد أن تشاجرا قبل البناء بابنته أن ابنة هذا الرجل طالق ثلاثا [3]، و للإشارة هنا أنه قد تُكذّب المرأة نفسها في الطلاق فلا تعلم هل هي تطليقة واحدة أو أكثر [4]، أو أن يحلف الزّوج أحيانا بالأيمان اللاّزمة إن كانت زوجته له بامرأة فتطلق عليه [5]، مثلما فعل أحدهم حيث حلف باليمين أن كل من يتزوجها بمدينته هي طالق عليه وكان لهذا اليمين الذي أقره نحو الثلاثون عاما ثم إنه تزوّج منذ ذلك الزمن إمرأة بذلك المكان فطلقها [6]، وفي أحيان أخرى ينكر الطّرفان الطّلاق [7]، أو يختلط الطلاق على الرجل لتشابه الأسماء كالذي كانت له جارية وزوجة بنفس الإسم فقال فلانة طالق ، وكان يقصد بطلاقه هذا جاريته فطُلّقت عليه زوجته بدلا منها ، وقد يقوم الرجل بتخيير زوجته بالطلاق فتتطلق منه [8]، وهناك من طلبت طلاقها من زوجها فطلقها ثلاثا واِتفق مع الكاتب أن يزورها ويكتبها على أنها طلقة بائنة [9].

---

[1] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 311 .
[2] نفسه ، ص ، 261 .
[3] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1394 .
[4] ابن الحاج : نوازل ، ج 2، ص ، 159 .
[5] نفسه ، ص ، 407 .
[6] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1425 .
[7] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 290 .
[8] نفسه ، ص ، 288 ، 312 .
[9] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1237 – 1238 .

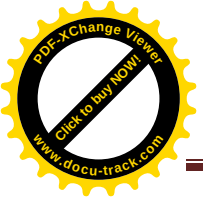
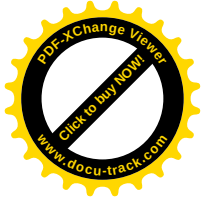

ثانيا : زواج الزّوج بزوجة ثانية :

لقد كان قرار الزوج في صداق زوجته أن بيدها أمر من تزوج عليها أمرا شائعاً آنذاك وقد حصل هذا الأمر لمرّات لا تُعدّ ولا تُحصى مثل أحدهم حين حلف بالأيمان أن يتزوج على امرأته وكان من قبل قد وضع هذا الشرط المذكور في صداق زوجته فلما تزوج عليها بدون موافقتها طلقتها عليه [1]، كذلك رجل قد تطوع لزوجته بهذا الشرط ثم فيما بعد تزوج دون إذن منها ولما علمت زوجته الأولى وأولياء أمرها بزواجه قالوا له طلقها فلما أبى أجبروه على الطلاق بقولهم أنها قد طُلقت عليه في الأصل بالشرط الموجود في الصّداق [2]، وكان لأحدهم زوجتان كان قد طلق الأولى ثم بارأ الثانية بطلقة واحدة ليرجعها في عصمته مرة ثانية وأقر لها أنه إن راجع زوجته الأولى عليها فهي طالق البتّة ، فزعمت هذه المرأة أن الزّوجة الأولى هي الآن في عصمة زوجها وزعم هو أنها ليست بزوجته الأولى بل هي واحدة أخرى [3]، كذلك ما زعم به رجل عندما عارضته زوجته على الزواج فقال أنه اِشترط إن راجعها على فلانة وليس عليها [4]، وآخر كان قد طاع لزوجه هذا الشرط ثم هاجر إلى مدينة أخرى وتزوج فيها فلما علمت زوجته أقامت عليه الطلاق عند القاضي وطلّقت عليه الثانية طلاقا ثلاثاً فوصل الخبر إليه فعاد إلى مكان إقامته الأول ليعترض على هذا الطلاق ولمّا ذهب قامت الثانية تطلّق نفسها منه بعد أن أثبتت أنه إذا غاب عنها أكثر من ستة أشهر طائعاً أو مُكرهاً فهي تملك أمر نفسها إلا أن الزّوج قد أنكر هذا الشّرط وصرّح أنه إنما عاد فقط ليمنع طلاق زوجته الأولى إياها [5] .

---

[1] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 173 ، 789 .
[2] ابن الحاج : نوازل ، ص ، 30 .
[3] سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 308 – 309 .
[4] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1355 – 1356 .
[5] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 303 – 305 .

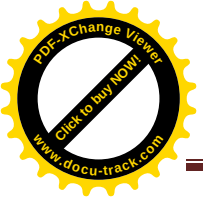
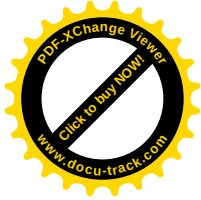

ثالثاً : الحضانة :

من بين المنازعات كذلك ما كانت فيه حول حضانة الأولاد وفي من أحق بها ، وقد تنازع أحدهم مع أولاده حول حضانة بنت لأن كلاً منهم يرى أنه أحق بحضانتها على الآخر[1] ، في حين أن رجلا كان له مع طليقته بنت عاشت معها لمدة خمس سنوات كاملة ولما تزوجت أراد ان يأخذ ابنته منها فمنعته [2]، و آخر تزوج امرأة وكان لها ولد من زوجها الأول فأراد هذا الأخير أن يُربي ابنها عنده إلا أن أم هذا الولد رفضت هذا الأمر رفضاً قاطعاً [3].

رابعا : خروج الزوجة من المنزل:

لقد وصلت الشجارات إلى منع الزّوج خروج زوجته من المنزل مثل تلك التي كانت تكثر الخروج إلى الحمامات فطلقها [4]، أو من قام بالأيمان اللازمة ومنع إمرأته من دخول دار أحدهم ولما ذهبت قام بمبارأتها ، كذلك من حلف على أن لا يدخل أخ زوجته داره إلا أن هذا الأخير حنثه ودخل البيت مما دفعة أن يطلق زوجته[5] ، وهناك من قال لربة بيته إن دخلت الدار فأنت لست بزوجة لي فتطلقت منه [6]، في حين أشهد رجل على زوجته رجلان يشهدان إن هي خرجت من الدار فهي طالق ، إلا أن إمرأته خرجت بعد إشهاده هذا فطلقها [7].

ولم يكن ما ذكرنا هو المظهر الوحيد في النزاعات بل حتى وصلت إلى من هدد زوجته بالقتل إن أنجبت له بنتاً أخرى فلما ولدت إمرأته بنتاً ألقتها أمام باب الدار [8] .

---

[1] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 265 .
[2] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 296 .
[3] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 266 .
[4] نفسه ، ص ، 287 .
[5] نفسه ، ص ، 323 ، 337 .
[6] ابن الحاج : نوازل ، ج 3 ، ص ، 686 .
[7] ابن سراج : فتاوى ، ص ، 146 .
[8] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 276 .

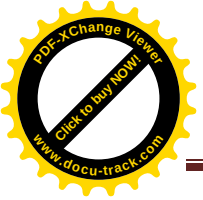
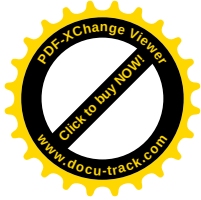

وقد يحدث وأن ينكر أحد الطرفين الزواج كوصي أنكح يتيمة من رجل ثم أنكر الناكح هذا الزواج [1]، و أيضا قد يدعي أحدهم أن رجلا زوّجه اِبنته إلا أن الأب والبنت ينكران هذا الأمر [2]، كما أن غياب الزّوج لعب دوراً في هذه المشاكل مثلما حصل مع إحداهن حيث أطاع لها زوجها في صداقها إن هو غاب عنها أكثر من ستة أشهر غير غياب فريضة الحج أو زاد على أكثر من ثلاث سنين لها الحق في أن تملك نفسها فغاب هذا الأخير لسنوات أكثر مما هو متفق عليها فأخذت زوجته شرطها وتلومها [3] ، نفس القصة حصلت مع امرأة غاب عنها زوجها غيبة مطولة على التي طاعها لها في شرطها ولما عاد من غيبة هذه منعته من دخول الدار وأرادت أن تأخذ بشرطها[4] ، في حين قد تشرط المرأة شرط الغياب عن دارها فيرفض الزوج هذا الشرط فيتنازعان [5]، والجدير بالذكر هنا أن هناك ظاهرة كانت منتشرة في ذلك الوقت ألا وهي انكار الحمل كإحداهن أنكر زوجها حملها منه واِدعى أنه لم يطأها في خلوته معها ووكيل المرأة يحتج عليه بمبارأتها و إشهاده على نفسه بالإقرار بالوطء من قبل [6]، ولا ننسى المشاجرات التي تحدث بين الأصهار كذلك كالذي وقع بينه وبين أصهاره قرابة زوجه من منازعات واِختلاف ودعاوي وشرور [7]، أو كالذي كانت له رحى تصب فيها عين وكانت بجواره جنة تخص صهره فقام هذا الأخير باِستنباط عين لجنته فعطّلت عين الأول فقام يخاصمه عليها ويشتكي به [8] .

---

[1] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 229 .
[2] ابن الحاج : نوازل ، ج 3 ، ص ، 453 .
[3] ابن سهل : الأحكام الكبرى ،ج 1 ، ص ، 255 .
[4] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 785 – 786 .
[5] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 252 .
[6] ابن الحاج : نوازل ، ج 3 ، ص ، 650 – 651 .
[7] نفسه ، ج 2 ، ص ، 379 .
[8] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1167 – 1168 .

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الفصل الثاني : أسباب المشاكل الأسرية في الأندلس :

المبحث الأول : أسباب إقتصادية

المبحث الثاني : أسباب إجتماعية

المبحث الثالث : أسباب أخلاقية

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

الفصل الثاني : أسباب المشاكل الأسرية في الأندلس:

المبحث الأول :الأسباب الإقتصادية

يعد الفقر من بين أهم الأسباب التي أدت إلى تشتت البنية الأسرية فقد يضطر الزوج أحيانا إلى تسريح زوجته ومبارأتها لتملك قوت يومها بنفسها لأنه لم يعد يستطيع أن ينفق عليها [1]، حتى وإن لم يسرح زوجته تقوم هي وترفع شكاية لأولياء أمرها أو القاضي لعدم إنفاق زوجها عليها بسبب فقره المدقع [2]، ومن بين الأسباب كذلك عدم الرضا بالقسمة والطمع فيأكل بهذا أحدهم حق إخوته في الميراث [3]، أو إستغلال حق أخته تحت وعود كاذبة لتسكت عن حقها [4]، ناهيك عمن يبسط يده على إرث إخوته ويبيع الإرث لصالحه ودون أن يكون وصياً عليهم [5]، فضلاً عن إعتراض الورثة عن هبة أحدهم لإبنته تتمثل في جهاز عرسها أو يخاصمونها على شورتها التي جهزها أبوها إياها [6]، أو محاولة الإخوة إبطال الهبة التي أعطيت لأحد منهم من قبل أبوهم [7]، بينما عانت المرأة من منعها من حقوقها المالية من طرف إخوتها أو أحد رجال العائلة أو نهب زوجها لمالها دون إذن منها كما عانت الأرملة من هذا الأمر فبمجرد أن توافي المنية زوجها يحاول ورثته سلبها تركته [8]، و قيامهم كذلك بمطالبتها في الدار والمتاع طمعا أو نكاية في المتوفي [9]، في حين حاول بعضهم سلب إبنة أخيهم الهالك حقها من أبوهم بطرق ملتوية لمنعها من أخذ المال [10]، وقد وصل الأمر إلى مطالبة

---

[1] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 343 .
[2] نفسه ، ج 3 ، ص ، 460 .
[3] نفسه ، ص ، 602 .
[4] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1407 – 1408 .
[5] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 100 – 101 .
[6] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 374 – 377 .
[7] نفسه ، ص ، 235 – 236 .
[8] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1231 .
[9] نفسه ، ص ، 1638 .
[10] نفسه ، ص ، 200 .

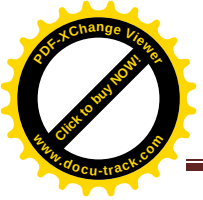
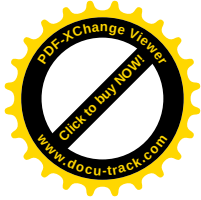

المرأة بعد وفاة زوجها في الذهب الذي اشتراه لها زوجها [1]، في حين طالب الأولاد والدهم بما خلفته أمهم [2]، بينما قام آخرون بنكران الوصية وعدم تطبيقها فقط من أجل المال [3]، وعدم إسداء دين المتوفي لأسباب واهية [4]، هذا الأمر أدى بكثير من الناس إلى السرقة سواء حقوق الآخرين [5]، أو سرقة المتاع من المنزل [6]، ولأن بعض الرجال الرجال كذلك لا ينفقون على أزواجهم رغم توفر المال لديه [7] ينشب شجار بينه وبين زوجته أو وليها خاصة إذا كان وليها هو من يرعاها وينفق عليها [8] ولهذا التجأت بعض النسوة إلى إدعاء بعض الحمل لتحصل على النفقة [9].

[1] ابن سراج : فتاوى ، ص ، 216 .
[2] نفسه ، ص ، 155 .
[3] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 260 .
[4] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1076 – 1077 .
[5] نفسه ، ص ، 1488 .
[6] ابن سهل : الأحكام الكبرى ،ج 1 ، ص ، 332 .
[7] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 220 .
[8] ابن سهل : الأحكام الكبرى ،ج 1 ، ص ، 272 – 271 .
[9] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1046 – 1048 .

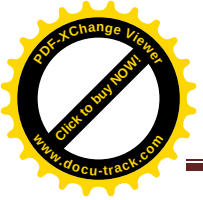
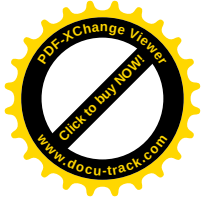

المبحث الثاني : الأسباب الإِجتماعية :

لقد منعت المرأة من طرف زوجها من زيارة أهلها لها أو العكس ، ووصل الأمر إلى تهديدها بالطلاق إن هي خرجت من المنزل [1]، ومبارأتها إن زارها أخوها في دارها[2] دارها[2] ، كما يمكن أن يكون سبب النزاعات بين الزوجين كثرة الزوجة الخروج إلى الحمامات للحد الذي يغضب زوجها ويدفعه لتطليقها [3]، بالإضافة إلى الأسباب كذلك تفرقة الأم عن أولادها من خلال أخذهم عنها غصبا أو التفرقة بين الأب و أولاده [4]، في حين قد ترفض الأم تربية ابنها من طليقها لربما لأنها لا تريد أي شيء قد يربطها به [5]، فضلا عن تدخل الأهل في الحياة الزوجين بين اثنين قد مثل بؤرة تحطيم للأسرة للأسرة وتفريقها فيحرض الرجل من قبل أهله بتطليق زوجته بسبب مكانتها الإِجتماعية كأن تكون أمة مثلا [6]، أو يعترض أهل الزوجة الثانية على الزوجة الأولى فيجبرون الزوج على مبارأتها [7]، كذلك قد يتدخل أحدهم بينه وبين إخوته ويقوم بإغارة صدر أبوه أبوه عليهم [8]، كما نجد أن جنس المولود كان جدٌ مهم بالنسبة لهم فكثيراً ما كان يُفضل يُفضل المولود الذكر على الأنثى فكان بهذا يهدد الزوج زوجته إن انجبت له بنتا [9]، وآخر قتل أخته [10]،

---

[1] ابن سراج : فتاوى ، ص ، 146 .
[2] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 323 .
[3] نفسه ، ص ، 287 .
[4] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 296 .
[5] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 266 .
[6] نفسه ، ص ، 261 .
[7] نفسه ، ص ، 311 .
[8] ابن رشد :فتاوى ، ص ، 1076 - 1077 .
[9] ابن الحاج :نوازل ، ج 2 ، ص ، 276 .
[10] نفسه ، ج 3 ، ص ، 602 .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

إضافة إلى كل هذا تجاوز الزوج الشروط المتفق عليها مع زوجته وعدم الالتزام بها كأن يتزوج من دون موافقتها رغم اِتفاقهما أن لا يأتي بأخرى عليها [1]، أو أن يأخذ من مالها وممتلكاتها ويبيعها بدون إذن منها وهذا ما يجعل من الزوجة غاضبة [2]، أو أن لا يفي الرجل بوعوده فيغيب عنها لمدة أكثر مما صرح بها اليها [3] ، وقد أدى هذا الغياب المطول أحيانا إلى إهمال الزوجة و أولادها مما يضطر هذه الأخيرة في أغلب الأحوال إلى الذهاب للقاضي وتطليق نفسها [4]، كما شهدت الأسرة تفضيل الإبن الأكبر الأكبر عن باقي إخوته كأن يعطي أحدهم لِابنه الأكبر مالاً دون غيره [5] ، أو أن يصير له جميع ما تركه من ممتلكات ومتاع دون أن يصير لإخوته مثل ما صيّر له فينشب هنا نزاع بين الإخوة بسبب التفرقة بينهم [6] ، و أحيانا قد يكون إخفاء المرأة مرضها على زوجها أو المتقدم لها كأن يكون بها داء الفرج من رتقٍ أو قرنٍ أو عفلٍ سببا في حدوث المشاكل بينهما ، أو أن تكون كذلك مصابة بالجذام أو بها جنونا وغير عذراء [7]، و لا ننسى أن تعدد الزواج كان له السبب الأكبر في النزاعات بين الاسرة خاصة تلك التي يكون فيها الزواج بدون موافقة الزوجة الأولى أو أوليائها وبفضل هذا يكون هناك خلاف بسبب الإِعتراض على هذا الزواج [8].

[1] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 789 .
[2] نفسه ، ص ، 1303 .
[3] نفسه ، ص ، 785 – 786 .
[4] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 255 .
[5] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 1076 - 1077 .
[6] ابن الحاج : نوازل ، ج 2 ، ص ، 235 - 236 .
[7] نفسه ، ج 3 ، ص ، 449 - 450 .
[8] نفسه ، ج 2 ، ص ، 30 .

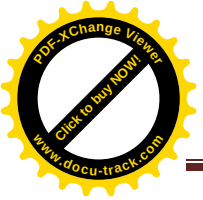
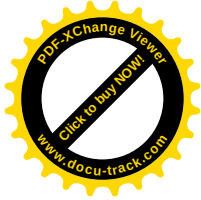

المبحث الثالث : الأسباب الأخلاقية :

في معظم الأحيان كانت الزوجة تعاني من ظلم الرجل لها وضربها ضربا مبرحا يصل في بعض الحالات إلى الإيذاء الجسدي بصفة شديدة [1] ، وعندما تسأم المرأة من هذه الحالة وتحاول الإفتراق عن زوجها يقوم هو بإستغلال الوضع كان يطلب منها المال مقابل تسريحها ويضيق عليها الأمر بالضرر والإعتداء حتى تفتدي به [2]، وأحيانا وأحيانا أخرى يقوم بتجويعها ومنع الطعام عنها حتى لا تحتمل وتقرر الهروب من عصمته [3]، غير هذا أنه كان دائما ما ينظر للزوجة نظرة شكٍ في شرفها فيُنكر حملها منه ويقول أن المولود ليس من صلبه ، أو أن يدعي أنه لم يطأها من قبل وأنه إعتزلها قبل تطليقها [4] في حين قد لا ينكر خلوته معها ودخوله عليها ولكنه لا يعترف بالحمل [5]، ولهذا تضطر المرأة في بعض المرات بطرح ولدها لكي لا تتلقى التهم الباطلة الموجهة إليها [6]، فضلا عن هذا الخيانة الزوجية التي كان يتعرض لها أحد الطرفان كأن يجد أحدهم زوجته مع رجل آخر [7]، أو حتى زوجته الحامل تزني [8]، كذلك عند دخول الزوج بزوجته يجدها غير عذراء أو ثيبا من زوجين [9]، إضافة إلى أن رجلا صادف طليقته تزني بعد أن استبرأها [10].

---

[1] ابن رشد : فتاوى ، ص ، 185 .
[2] نفسه ، ص ، 952 - 954 .
[3] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 209 - 210 .
[4] نفسه ، ص ، 316 – 317 .
[5] ابن الحاج : نوازل ، ج 3 ، ص 480 ، 651 .
[6] نفسه ، ص ، 548 .
[7] نفسه ، ص ، 521 .
[8] نفسه ، ج 2 ، ص ، 107 .
[9] نفسه ، ج 3 ، ص ، 452 ، 456 .
[10] ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج 1 ، ص ، 321 .

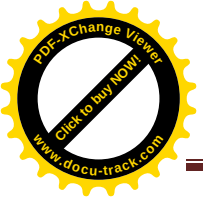
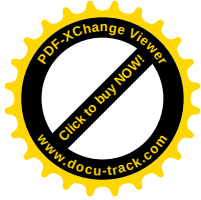

في حين تجد الزوجة زوجها يمارس نكاح المتعة والنكاح بالهزل وهو من الأمور المذمومة [1]، و للإشارة هنا أن اِستعلاء المرأة على زوجها كان من بين الأسباب المؤدية إلى المشاكل الأسرية كذلك فبسبب اِستعلائها لا تحترم زوجها ولا قراراته ولا حتى تطيعه وتخرج من الدار بدون إذن منه [2]، كما اِنتشرت ظاهرة أخرى وهي زواج الإكراه فيرغم الأب اِبنته على الزواج بالعريس المتقدم لها دون إعطائها أدنى فرصة في إبداء رأيها سواء بالقبول أو الرفض مما يؤدي أحيانا إلى هروب الفتاة من عند الزوج أو تنافره ليلة الدخول بها وتهدد بقتل نفسها إن هو اِقترب منها لأنها لما سئلت عن الزواج كانت باكية كئيبة [3]

[1] ابن الحاج : نوازل ، ج 3 ، ص ، 445 .
[2] نفسه ، ج 2 ، ص ، 155 .
[3] نفسه ، ج 3 ، ص ، 646 – 647 .

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الفصل الثالث : العلاجات و الحلول

المبحث الأول : العلاجات والحلول الشرعية

المبحث الثاني : العلاجات والحلول العرفية

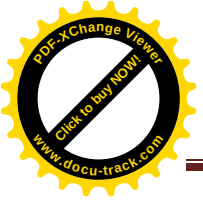
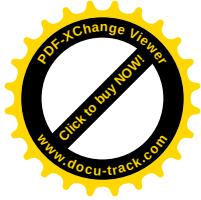

الفصل الثالث : العلاجات والحلول

المبحث الاول:علاجات وحلول شرعية:

تعتبر الشريعة من بين أهم الحلول و العلاجات التي يستعين بها الفقيه في تطبيق حكمه ، لأن مصدرها هو الله سبحانه وتعالى اي أن الله هو المشرع حقيقة وهو أساس السلطة وحدها كما أنه يعتبر حكم الله تعالى المتعلق بأفعال العباد لذا اِستعان به الفقيه في إطلاق بعض أحكامه على بعض المشاكل الأسرية التي كان لها تأثير كبير في المجتمع ولكن من خلال تطبيق الشرع إستطاع الفقيه الوصول إلى حل دون وجود اي صعوبات ومن بين أهم القضايا التي سعى الفقيه إلى تطبيق الشرع في إثبات حكمها كثيرة منها: الارث، الوصايا ، الطلاق... وغيرها ومن قضايا الإرث التي تطرق اليها الفقيه [1]

هي: مخاصمة الأخوين حول ميراث أبيهما وتوكيل أحدهما و اِضطراب قول الوكيل و اِدعاء مقاسمته[2]. فكان حكم الفقيه شرعي أي كانت إجابته بحسب الدين حيث قال موكله هو قاسم أخته في جميع الأملاك التي وقف عليها إقرارا منه و عليه بمشاركة أخته له جميعها ، فينفذ ما تضمنه عند عقد الإسترعاء من القسمة فيما يجوزه شهوده و يعينونه من أملاك المذكورة في التوقيف ، إذ ثبت عليها النص [3] .

[1] مصطفى الصمدي : فقه النوزال عند المالكية ، ص ، 316 .
[2] ابن رشد: فتاوى، ص ،349.
[3] نفسه، ص ،350 .

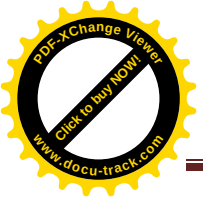
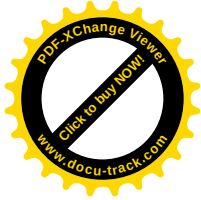

وفي مسألة اخرى فيمن يجب الميراث قال انه يجب لجميع عائلته الا في حالات لا يمكن ان يكون الجميع مثل ولد الزنى[1] وفي مسألة أيضا: وهي مطالبة الأولاد والدهم بميراث أمهم [2] وكان الجواب حسب الشرع أي أن للأولاد طلب أبيهم وما أخذ من أملاك ما دون دار السكن فهو حق أولادهم ، وفي مسألة ميراث مفقود فإن حكمه يكون أن يورثه ولده الذي مات بعد فقده . وفي مسألة مشابهة لهذه.[3] فيمن توفي و ترك زوجة و ابن صغير منها و ثبت له ملك الشهادة واحدة و حلفت الأم معه و حكم القائم ماتت البنت ، فقامت الأم طالبة مورثها منه وقالت قد حلفت مع الشاهد [4] وكان الجواب على أن تمت المرأة وأن ما شهد به الشاهد حق لتستحق هي بذلك حظها مما أبقته لزوجها بيمينها مع الشاهد تجزئها فيما تصير إليها .أيضا:مسألة في بيع بعض الورثة نصيبهم من ملك ورثة قبل أداء ما على المورثة من دين وهنا كان سؤالهم هل يصح البيع أم لا ؟ [5]

[1] ابن رشد ، فتاوى ، ص ، 516 .
[2] ابن سراج : فتاوى ، ص ،155
[3] نفسه ، ص، 155
[4] نفسه ، ص، 156-157
[5] ابن رشد : فتاوى ، ص .1145

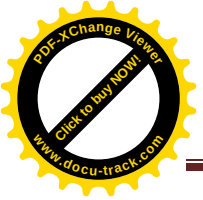
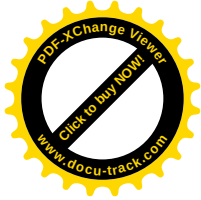

وعليه نجد أن قضايا الإرث و قد تنوعت مسائلها لكن الحكم بقي شرعي و ثابت و اختلفت في طريقة التقسيم و ذلك بحسب ما جاء في حكم الفقيه المسند إلى الشرع ، الذي حفظ للجميع حقهم دون زيادة أو نقصان في ذلك ، أما بالنسبة لبعض قضايا الوصايا فنجد الفقيه أسند بحكم شرعي ثابت من النص ولا وجود لأي تغيير فيه مثل : فيمن مات و صيه ولا يوصي به إلى أحد فتزوج و توفي قبل البناء وكان الجواب حسب الفقيه شرعي[1] كما ورد في قوله تعالى" : **وَ الرسولُ يدعُوكمْ في أُخراكُـمْ** " [2] ، ومن خلال هذا نجد أن إجابة الفقيه في هذه المسألة من خلال ثلاث أقوال هي: أن يكون لها ميراث ولا صداق ثانيا: أن يكون الميراث و الصداق كليهما و أن يكون لها ميراث دون صداق إلا إذا كان هناك نكاح و إن لم يكن هناك نكاح لا وجود لصداق[3] .

وفي مسألة مهمة ايضا وهي شهادة الوصي وفي شهادة الوصي محجورة بدين عليه عند موته.[4]

[1] ابن رشد : 615
[2] سورة أل عمران ، الآية 153 .
[3] ابن رشد : فتاوى ، ص، 617
[4] نفسه ص 314

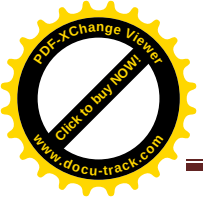
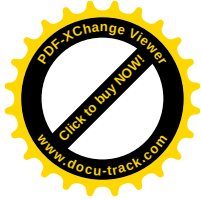

. ومنه يكون الشرع الحل الوحيد لجميع القضايا الموجودة في النوازل من خلال ما توصل اليه الفقيه في تطبيق حكمه لان كل الاحكام التي توصل اليها الفقهاء هي كلها مستنبطة من الكتاب و السنة فهي من الدين ولابد من احترامها و تقدير اهلها ،حتى ولم تصل الى درجة العصمة التي هي النص الشرعي و ان كل اجتهادات الفقهاء في كتب النوازل هي راجعة للنص الشرعي وهي مرتبطة ومأخوذة منها .[1]

[1] مصطفى الصمدي : فقه النوزال عند المالكية ، ص ، 316.

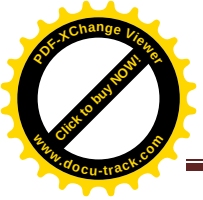
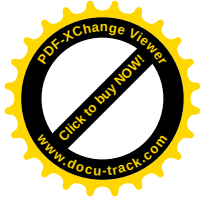

المبحث الثاني: العلاجات و الحلول العرفية

إن العرف أو العادة عند الاصوليين :" **هو ما استقر في نفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول**".[1]

حيث اعتبر الفقهاء على اعتبار العادة أو العرف و الرجوع إليهما في تطبيق الأحكام الشرعية ، لا تعد لكثرتها فهي تعتبر أحد أهم الحلول لبعض المسائل الموجودة في كتب النوازل ومنها قضايا المرأة و الوصايا و مسائل البيوع و الاوقاف و الاقرارات و غيرها .

و لهذا فان العرف يعتبر من الشرع و ذلك اسنادا لما جاء به عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . موقوفا: " **ما رآه المسلمون حسنا فهوعند الله حسن** ".لذلك فان العرف له علاقة مع الشرع بالرغم من كثرة ما يطرأ عليهما من تغيير و تبديل بحسب الازمنة و الامكنة و تطور لأحوال الناس[2] ، ومن بين أهم المسائل العرفية نجد مسألة تتعلق بضمان الزوج صورة زوجته[3] أي انه من واجب الزوج أن يأخذ بمشورة زوجته في الإقدام على أي شيء وهي تدخل في العرف و ذلك بحكم أنهم تعود الرجل على مشاركته زوجته في كل ما يخصه في امور الدنيا و الاخذ برايها ، كذلك نجده في مسألة أخرى . فمن زوج ابنته البكر و تصدق عليها بعد العقد بنصف دار حازها لها، ثم اراد بيعها ليجهزها بها[4] ومنه فان والدها حر في تجهيزها وله الحق في ان يتصرف كما يشاء في املاكه كما انه اذا اراد الاب ان يجهز ابنته فلا يوجد ما يحرمه الشرع في ذلك كذلك ، فمن اراد طلاق زوجته فاتى الى الموثق فقال له اكتب طلاقها ولا

---

[2] مصطفى الصمدي : فقه النوزال عند المالكية ، ص ، 326 .

[3] ابن رشد : فتاوى ، ص، 587.

[4] ابن رشد: فتاوى ، ص ،1598.

تؤرخ ، وهنا لا يمكن الحكم على ان الطلاق صحيح بدون وجود دليل شرعي يثبت صحة قوله و لان الشرع يقوم على حصول الطلاق بشروط ثابتة منه يستطيع الحكم على ان الطلاق صحيح غير ذلك فهو منافي لما ذكره و اراده الزوج من حصول الطلاق [1] و في مسألة ايضا . تزوج امراة ودفع لها نقدها وهديتها ،فلما دخل بها و بقيت معه شهرا او اكثر من ذلك طلب منها ان يكسوها او تتبدل الهدية وهنا كان حكم الفقيه عرفيا بحكم ان الزوج يستطيع ان يكسو المراة و يقدم لها الهدية كما يشاء ولا دخل للهدية في الكسوة حتى يعتبرها بينهما لان الهدية يمكن ان تكون من عاداتهم اما كسوتها فهو واجب عليه .[2]

لذلك فان العرف كله كان له دورا في حل و علاج بعض المشاكل الاسرية من خلال بعض المسائل الموجودة في النوازل ولانه يعتبر شرط من شروط الفقهاء و الاصوليين في ان يكون العرف صيانة لاحكام الشريعة من التبديل و الاضطراب وهو ان يكون العرف مطردا عاليا . [3]

اي ان يكون العرف المراد تحكمه في التصرفات قائماعند انشائها ان لا يعارض العرف تصريح بخلافه وان لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيل له.. ومنه فان مراعاة الاعراف المتعلقة بالاشخاص و المجتمعات عند النظر و الاجتهاد امرمهم وطلب ضروري لابد منه لكل مجتهد ومفت و لعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر اكد لتشعب الناس في البلاد المختلفة الظروف و العادات.[4]

[1] نفسه ، ص ، 1613 .
[2] نفسه ، ص ، 1635 .
[3] محمد فتحة ، فقه النوازل ، ص ، 326 – 327 .
[4] مصطفى الصمدي : فقه النوزال عند المالكية ، ص 326 .

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الخاتمة

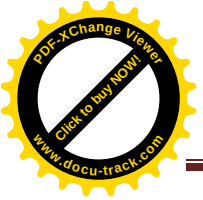
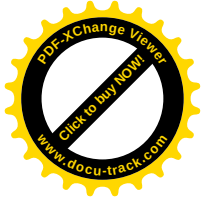

الخـــاتمة :

الحمد لله أولا وأخيرا الذي أعاننا على اتمام هذا العمل ومن حاصل دراستنا لموضوع المشكلات الأسرية في الاندلس في عصري المرابطين والموحدين فإننا نستخلص مايلي :

الأسرة هي عبارة عن جماعة بيولوجية قائمة على ضرورة وجود رجل وامرأة يربطهما رابط الزواج الذي يعتبر أساس تكوين الأسرة لأن نواة الأسرة ناتجة عن وجود زوج وزوجة وأبنائهما ولأنها الخلية التي يتكون منها البنيان الاجتماعي فهي أساس الإستقرار في الحياة الإجتماعية ، بالإضافة إلى النوازل التي كانت تعتبر بمثابة التكامل في الشريعة فهي إستجابة لأمر الله عز وجل وأمر رسوله لأن دراستها تعتبر من تبليغ العلم والعمل به فهي تكسب صاحبها الأجر والثواب عند الله عز وجل كما تساهم في جعل الفقهاء يهتمون بأحكام الشرع في النازلة ،ان لها خصائص عديدة تميزها عن الفقه كشدتها وواقعيتها ولا ننسى أهميتها العظيمة في الدراسات التاريخية حيث فتحت لنا آفاق جديدة في التاريخ فمن خلال دراستنا لها وجدنا أن هذه الأخيرة أزالت الضباب على الكثير من المشاكل التي شهدتها الأسرة في عصري المرابطين والموحدين لتحيطنا بهذا بمظاهرها سواء منها الإقتصادية المتعلقة بالإرث حول التركة أو المال أو العقارات وغيرها ، التي تركها المتوفي وراءه أو النفقة على الزوجة

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

والمطلقة والنزاع حول وجودها أو عدمها بالإضافة إلى الشجارات حول صداق النكاح وجهاز العروس و شورتها المدفوعة و السياقة التي تساق إليها فضلا عن المظاهر الاِجتماعية المتعلقة بالطلاق وتعداد الزواج الذي كان كثيرا ما يمثل المشكل الأعظم بالنسبة للنساء كذلك ارتبط بمشاكل الحضانة والوصاية أو المشاكل التي جرت لكثرة خروج الزوجة من المنزل ولم يقتصر الأمر على هذا فقط ، فقد بل إن المظهر الاخلاقي قد لعب دورا هاما في تشتت الأسرة وتفككها آنذاك إما لما عانته الزوجة من أضرار بمختلف الأنواع من زوجها أو لِما انتشر من أخلاق ذميمة من زنا وفقدان للعذرية للبنت البكر أو حتى لزواج المرأة بزوجين لنستنتج بعدها ان أسباب كل هذه المظاهر الفقر المدقع وعدم الرضا بالقسمة والطمع والسرقة والكذب وعدم السماح للمرأة لزيارة اهلها ، وتجاوز شروط العقد وكذا التفريق بين الأم و اولادها وإخفاء أمراض العروس على المتقدم إليها للزواج ، وأخيرا نظرة الشك التي عانت منها المرأة من زوجها وغصبها على زواج هي رافضة إياه ، لينتج عن هذا الغصب الاغتصاب والخيانة الزوجية وتعالي الزوجة على رب بيتها ، إلا أن الفقهاء قد وضعوا العديد من الحلول والعلاجات لهذه المشاكل و التي ساهمت بشكل كبير في تفادي هذه النزاعات كالحلول الشرعية التي تمثلت في تطبيق الفقيه لحكمه حول نازلة من النوازل التي تكون حسب الشرع الذي مصدره الله سبحانه وتعالى لأن الله هو أساس السلطة وحدها وقد تمثلت هذه الأحكام في القضايا عامة و الأسرة خاصة حيث كانت بين

الاخوة حول ميراث أبيهم ومن يجب أن يحضَ بالميراث و يكون له الحظ فيه فكل هذه أكدها الله سبحانه و تعالى في تشريعه الذي أتى به والتزم الفقيه في اطلاقه وإتباع المجتمع في ذلك ، ولا ننسى جانب الوصايا الذي حظي هو أيضا بأحكام تشريعية من عند الله عز وجل التي تفك وتقضي على المشاكل منها الذي ترك وصية ولم يحدد من يحملها ، أو فيما يشهد في تلك الوصية لوصى بعد وفات الموصى لها وقد اكدها الشرع ، وحث على تطبيق حكمه من خلال جمهور العلماء والفقهاء بشكل خاص ، ومنها من تطرقنا إلى حلها عرفياً من خلال عادات وأعراف المجتمعات البشرية التي نمت ونشأت معهم فالعرف يعتبر جزءا من الشرع لأنه كمال له فلا ينفصل بهذا عنه ولا يخرج عن نطاقه ، وهو يعتبر ايضا من بين الحلول التي استعملها الفقهاء في الحكم بالأخص في مسائل صداق المرأة وجهازها في زواجها ، وكذلك في السماح لولي يتدخل في ذلك لأن العرف لا يعارض نص الشرع حيث يكون العمل بالعرف تعطيلا له ، وأن يكون العرف في التصرفات القائمة عند إنشائها .

وعليه ما عسانا الا أن نقول نتمنى أن تكون هذه الدراسة ذا فائدة في دراسة التاريخ علما وتجديدا .

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الورّاقيـة

- **القرآن الكريم** (رواية ورش عن نافع)

أولا- المصادر:

1. ابن الحاج ، ابو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي القرطبي : نوازل ابن الحاج ، تح : أحمد شعيب اليوسفي ، الجمعية العامة للدراسات المغربية : تطوان ، 1934 هـ \ 2018 م .
2. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن احمد بن احمد القرطبي المالكي :(520هـ - 1126م) ،فتاوى ابن رشد ،تح:الطاهر التليلي ،طبعة1،دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، 1987- 1407م .
3. ابن سراج ، ابو القاسم الاندلسي :ت 848هـ ، فتاوى قاضي الجماعة ابي القاسم بن سراج الاندلسي ،طبعة2 ،دار ابن حزم ،1427هـ -2006م .
4. ابن سهل ، أبو الاصبغ عيسى بن عبد الله الاسدي:الإعلان بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى ،تح:نورة محمد عبد العزيز التويجري ،ط1،[د.ن]،[د.م]،1419هـ -1995 م .
5. . المازوني ، ابو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي : الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، ج 1 ، تح : بركات اسماعيل ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ والآثار ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري : قسنطينة ، 1432 هـ \ 2010 م .
6. ابن منظور ، محمد بن مكرم: لسان العرب ، تص : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، ط 2 ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1999 .
7. الونشريسي ، أبي العباس أحمد بن يحي : المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، ج6 ، وزارة الاوقاف :الرباط ،1981م.

ثانيا المراجع :

1. بدال ، اكرام: الأسرة المغربية من خلال نوازل البرزلي 9 هـ \ 15 م ، رسالة ماستر ، قسم العلوم الانسانية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة ابن خلدون : تيارت ، 1437 هـ \ 2016 م .

2. بعطوش ، أحمد عبد الحكيم بن : التخطيط العائلي في الأسرة الحضرية – دراسة ميدانية بمدينة باتنة - ، رسالة ماجستير ، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ، كلية العلوم الاسلامية والعلوم الاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر : باتنة ، 1429 هـ \ 2008 م .
3. بلميلود ، ناصر وآخرون: الحياة الاجتماعية في المغرب والاندلس في عهد الموحدين من 541هـ- 667هـ،1126م-1268م ،مذكرة شهادة ماستر ،جامعة آكلى محند اولحاج ، البويرة .
4. بوداوود ، عبيد :كتب النوازل وفتاوى الغرب الاسلامي مصدرا للدراسات التاريخية والتشريعات القانونية،مقال ضمن اعمال ندوة التاريخ والقانون-التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة –كلية الاداب والعلوم الانسانية مكناس- مكناس- المغرب،2009م .
5. الجيزاني ، محمد حسين: فقه النوازل –دراسة تأصيلية تطبيقية- ،طبعة2،مجلد2،دار ابن الجوزي :المملكة العربية السعودية- الدمام،1427هـ-2006م .
6. حجي ، محمد : نظرات في النوازل الفقهية ، ط 1 ، الدار البيضاء : المغرب ، 1420 هـ \ 1999 م ، ص ، 11 .
7. الزناتي ، أنور محمود : " كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والقانونية في المغرب والأندلس " ، مجلة الفقه والقانون ، 2011 .
8. ـــــــــــــــ " كتب النوازل مصدرا للدراسات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب والأندلس –نوازل ابن الحاج نموذجا - " ، أعمال ضمن مؤتمر التأريخ العربي وتاريخ العرب –كيف كتب وكيف يكتب - ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات : بيروت ، 2016م .
9. الشرباصي ، أحمد : الدين وتنظيم الاسرة ، دار مطابع الشعب : القاهرة ، 2001 م.
10. الشربيني ، عبد المجيد سيد منصور و زكرياء أحمد : الأسرة على مشارف القرن 21 – الأدوار المرض النفسي المسؤوليات - ط 1 ، دار الفكر العربي : القاهرة ، 1420 هـ \ 2000 م .
11. العطاس ، سلوى بنت أحمد عبد الله : " إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها من منظور التربية الإسلامية " ، رسالة ماجستير ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، كلية التربية ، جامعة أم القرى : المملكة العربية السعودية 1429 هـ .

13. عبدو ، شيرين زهير ابو:معالم الاسرة المسلمة في القران الكريم ،رسالة ماجستر ،قسم تفسير علوم القران ،كلية اصول الدين ،الجامعة الاسلامية :غزة،1431هـ-2010 م .
14. فتحة ، محمد : النوازل الفقهية والمجتمع – أبحاث في تاريخ الغرب الاسلامي من القرن 6 الى 9 هـ \ 12 الى 15 م - ، الدار البيضاء : عين الشق ، 1999 م .
15. القحطاني ، مسفر بن علي بن محمد:منهج استخراج الإحكام الفقهية للنوازل المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية-،ج1،(د،ن)،(د،م)،1421هـ-2000م .
16. القصاص ، مهدي محمد :علم الاجتماع العالي ، كلية الاداب ،جامعة المنصورة،2008م .
17. كعواس ، ميلود : " مظان النوازل - الماهية والأهمية – " ، مقال كتاب جماعي النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب ، تن : الطاهر قدوري وحسن قايدة ، ط 1 ، مكتبة قرطبة : وجدة ، 2019م .
18. ابو لحية ، نور دين : النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها ،طبعة2،دار الانوار :(م،ن)،1436هـ - 2010م .
19. وصفي ، عبد العزيز : " فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة –دراسة في المفهوم والخصائص و المنهج – "، مجلة أفاق الثقافة والتراث ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، ع105 ، 1440 هـ \ 2019 م .

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

الكشـــافـــات

كشاف الآيات :

قال تعالى { نَحنُ خَلَقنَاهُم وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ } سورة الإنسان الآية 28 .....ص 7

قال تعالى { ومن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُم أَزوَاجًا لِتَسكُنُوا إِلَيْهَا وجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } سورة الروم ، الآية 21..... ص 8

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

كشاف الأشعار

قال الشاعر :

ولربُ نازلةٍ يضيقُ بها الفتى ذرعاً عندَ الله منها مخرجُ ..... ص 11

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	(2 – 8)
الفصل التمهيدي : الأسرة والنوازل	(10– 19)
.أولا : الأسرة	10
ثانيا النوازل	14
الفصل الأول : مظاهر المشاكل الأسرية في الاندلس	(21 – 36)
المبحث الأول : المظهر الإقتصادي	21
المبحث الثاني : المظهر الأخلاقي	29
المبحث الثالث : المظهر الإجتماعي	32
الفصل الثاني : أسباب المشاكل الأسرية في الأندلس	(38 – 43)
المبحث الأول : الأسباب الإقتصادية	38
المبحث الثاني : الأسباب الإجتماعية	40
المبحث الثالث : الأسباب الأخلاقية	42
الفصل الثالث : العلاجات و الحلول	(45 –50)
أولا العلاجات الشرعية	45
ثانيا العلاجات العرفية	49

الخاتمة: .....(52 – 54)

الوراقية : .....(56 – 58)

الكشافات :

كشاف الآيات..... 60

كشاف الأشعار..... 61

فهرس المحتوى..... 63

PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com
PDF-XChange Viewer
Click to buy NOW!
www.docu-track.com